التبعية الاقتصادية وكيف عالجها الإسلام

إعداد

د. عيد أحمد الهادي عثمان

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التبعية الاقتصادية وكيف عالجها الإسلام

عيد أحمد الهادي عثمان
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: aidosman@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث الموجز والموسوم بـ (التبعية الاقتصادية وكيف عالجها الإسلام) عرفت فيه بالتبعية الاقتصادية وتاريخ نشأتها، ثم تناولت صورها المختلفة، مع بيان أسباب وآثار كل صورة منها، ثم تحدثت عن علاج التبعية الاقتصادية في الإسلام، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى أن التبعية الاقتصادية من أخطر ما يهدد الدول ويضعفها، فلا تستطيع دولة أن تنهض أو تقوم في ظل تبعيتها الاقتصادية لغيرها، وهي تعني: خضوع اقتصاد قومي ما لسيطرة اقتصاد آخر بحيث يكون هذا الاقتصاد القومي خاضعًا في سيره للمتغيرات التي تحدث في هذا الاقتصاد المسيطر. وللتبعية عدة صور، منها: التبعية المنهجية والتجارية والمالية والغذائية، وكلها خطيرة، وقد عالجها الإسلام بجميع صورها، ومن العلاج: وجوب اتباع النظام الاقتصادي الإسلامي، وضرورة تنمية الموارد البشرية، وتوظيفها التوظيف الصحيح، والعمل على استغلال الموارد الطبيعية، واعتماد الدول فيما تحتاجه من غذاء على نفسها بالتوسع في الإنتاج النافع، كالإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي، والعمل على رفع مستويات المعيشة لدى الشعوب، وتفعيل دور الزكاة، والسيطرة على التكنولوجيا، وضرورة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي، والتوقف عن القروض الربوية وانتهاج طرق التمويل الإسلامية، ومنها المزارعة، والمساقاة، والاستصناع، والمضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، والسلم، والتمويل بالمشاركة، والمرابحة للآمر بالشراء.

الكلمات المفتاحية: التبعية، الاقتصادية، الاستقلال، علاج.

Economic dependence and how Islam treated it

Aid Ahmed Elhady Osman

Dep. Of Jurisprudence, Faculty of Sharia [Islamic law] and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: aidosman@azhar.edu.eg

Abstract:

In this brief research titled (Economic dependence and how Islam treated it), I defined economic dependence and its historical origination, then I dealt with its different forms, clarifying causes and effects of each form. Then I talked about the treatment of economic dependence in Islam and ended the research with the most important results and recommendations. The research concluded that economic dependence is one of the most dangerous things that threatens and weakens countries, so no country could rise up under its economical dependency to another country, which means submission of a national economy to the control of another economy, so that this national economy is submissive to the changes that occur in this dominant economy. Dependency has several forms, as systematic, commercial, financial, and nutritional, and all are dangerous. Islam has treated all forms of dependency, from this treatment: the obligation to follow the Islamic economical system, the necessity to develop human resources and utilise them correctly, utilising natural resources, countries depend on themselves for their needed food by expanding useful production, as agricultural, animal (livestock), and industrial productions, working on raising the standards of living of the people, activating the Zakat role, mastering technology, the necessity of integration between the Islamic world countries, stopping Riba (usury or unjust) loans and adopting Islamic methods of funding, such as sharedcropping, shared farming, shared manufacturing, shared Mudarabah (merchandising of securities) in financial institutions, shared funding and Murabaha (cost-plus financing)

Keywords: Dependency, Economical, Independency, Treatment.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الاقتصاد هو محرك الشعوب والدول، وإن من أكثر الأشياء التي تجعل الدول مستقلة في قراراتها السياسية الداخلية والخارجية هو اقتصادها الوطني؛ لذا تسعى أغلب الدول إلى بناء اقتصاد مستقل؛ لأن الاستقلال الاقتصادي يوفر القوة للدولة، ويجعلها ملاذًا آمنًا لشعبها، وذلك لأنها لا تنظر إلى أي قرار خارجي، بل إن قرارها يكون بإرادة ذاتية.

وفي المقابل فإن التبعية الاقتصادية من أخطر ما يهدد الدول ويضعفها، فلا تستطيع دولة أن تنهض أو تقوم في ظل تبعيتها الاقتصادية لغيرها، من هنا فإن كثيرًا من الدول تسعى جاهدة في السيطرة على الاقتصاد؛ لتضمن لنفسها السيادة والغلبة، وفي نفس الوقت لا تسمح للدول التابعة بالاستقلال الاقتصادي؛ لرغبتها في الهيمنة على دول العالم والشعوب.

وبالنظر في واقعنا المعاصر نجد أن "مظاهر التبعية الاقتصادية قد انتشرت انتشارًا ملحوظًا في العالم لدرجة يمكن معها القول بأن الدول اليوم لا تعدو أن تكون مجموعة من المسيطرين والتابعين على اختلاف درجات التبعية والسيطرة، أو بمعنى أدق أصبحت التبعية الاقتصادية الوجه الآخر

للتخلف[1]"

لقد عالج الإسلام هذه التبعية بجميع صورها، فحذر منها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقوله: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[2] مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ"، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ"[3].

إنه لو لم يكن للمسلم وللأمة الإسلامية شخصية أصيلة متميزة، فإنها تذوب - لا قدَّر الله - في الحضارات الأخرى، وتصبح مغلوبة ومولعة بالتقليد خيره وشره[4].

ومن العبث الحديث عن تحقيق التنمية الاقتصادية قبل التحرر من التبعية، فالتحرر من التبعية الاستعمارية بجميع أشكالها هو الشرط الأساسي لإمكان التنمية، والتناقض بين التبعية والتنمية الشاملة تناقض أصيل وكامل ولا يقبل أنصاف الحلول.

ولا يعني الاعتماد على النفس الانغلاق عن العالم الخارجي، بل يعني ممارسة التعامل مع الخارج على أساس التفاعل المتكافئ وليس التبعية[5].

---

(١) مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، د. حمدية زهران، (ص١٨).

(٢) "سنن" أي طريقة من كان قبلكم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (٢٥/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، رقم (٧٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى رقم (٢٦٦٩).

(٤) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري (ص ٤٣).

(٥) التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها، د. محمد =

فيجب ابتداءً أن يكون للمسلم شخصيته المستقلة، ولا يكون تابعًا، ثم يبني حياته ومستقبله واقتصاده على وفق الأسس التي وضعها الإسلام، والتي سنتناولها ضمن هذا البحث بإذن الله تعالى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج ظاهرة التبعية الاقتصادية التي وقع فيها كثير من دول العالم، وهي ظاهرة خطيرة؛ لتعلقها باقتصاديات الدول، فالاقتصاد بالنسبة لأي دولة هو المحرك والأساس، وهو من أكثر الأشياء التي تجعل الدول مستقلة في قراراتها السياسية الداخلية والخارجية. فقوة الدولة وسيادتها وقدرتها على اتخاذ القرار في المواقف المختلفة تتوقف على اقتصادها، فكلما كانت الدولة مستقلة في اقتصادها كانت مستقلة في قراراتها، وكلما كانت تابعة في اقتصادها كانت تابعة في قراراتها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالتبعية، وبيان صورها المختلفة، والوقوف على أسباب كل صورة مع بيان الأثر المترتب عليها، والوسائل والأسس التي وضعها الإسلام للتخلص من التبعية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الكتابات النافعة في هذا الموضوع، وهي:

- التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، د.

=

إبراهيم أبو شادي، (ص ٩).

عمر بن فيحان المرزوقي، وهو بحث جيد، تناول فيه التبعية الاقتصادية بصورها: التجارية والمالية والغذائية، وتوسع في أشياء هي من وجهة نظري لها تعلق بعيد بالتبعية، فلم أتطرق إليها في بحثي، بينما زدت عنه في صور التبعية وعلاجها.

- التبعية الاقتصادية ودور البنوك في تحرير العالم الإسلامي منها، د. محمد إبراهيم أبو شادي. حيث حدد مجالات التبعية الاقتصادية بالمنهجية والمصرفية والنقدية والمالية والتجارية، مع بيان دور البنوك الإسلامية في تحرير دول العالم الإسلامي منها، وقد ركز الباحث عن دور البنوك في علاج التبعية.
- التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، استكمال ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، وهو بحث متشعب في أمور عدة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومحتوياته.

المبحث الأول: تعريف التبعية الاقتصادية، وتاريخ نشأتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التبعية الاقتصادية.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية حول نشأة التبعية الاقتصادية.

المبحث الثاني: صور التبعية الاقتصادية وبيان الأسباب والآثار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التبعية المنهجية، وبيان أسبابها وآثارها.

المطلب الثاني: التبعية التجارية، وبيان أسبابها وآثارها.

المطلب الثالث: التبعية المالية، وبيان أسبابها وآثارها.

المطلب الرابع: التبعية الغذائية، وبيان أسبابها وآثارها.

المبحث الثالث: علاج التبعية الاقتصادية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الرجوع إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه.

المطلب الثاني: تنمية الموارد البشرية، وتوظيفها التوظيف الصحيح.

المطلب الثالث: استغلال الموارد الطبيعية.

المطلب الرابع: التوسع في الإنتاج النافع.

المطلب الخامس: رفع مستوى المعيشة.

المطلب السادس: الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج.

المطلب السابع: ضرورة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي.

المطلب الثامن: التوقف عن القروض الربوية وانتهاج طرق التمويل الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد: فهذا جهدي المقل، أتضرع إلى الله تعالى، وأسأله من فضله العميم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وسببًا للفوز بجنات النعيم، وأَنْ ينفع به في حياتي وبعد مماتي، والحمد لله أَولًا وآخرًا، ولا حول ولا قوة إِلا بالله، وصلَّى اللهُ وبارك على نبيّنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

المبحث الأول

تعريف التبعية الاقتصادية، وتاريخ نشأتها

المطلب الأول

تعريف التبعية الاقتصادية.

التبعية في اللغة من تبع زيد عمرًا تبعًا: مشى خلفه، وتتابعت الأخبار جاء بعضها إثر بعض بلا فصل، وتابعه على الأمر وافقه، وتتابع القوم تبع بعضهم بعضًا، وأتبعت زيدًا عمرًا جعلته تابعًا له[١]. والتَّبِيع: التَّابعُ[٢]. فالتبعية: كون الشيء تابعًا لغيره[٣].

قال أبو البقاء: التبعية: هي كون التابع بحيث لا يمكن انفكاكه عن المتبوع، بأن يكون وجوده في نفسه هو وجوده في متبوعه[٤].

التبعية في المفهوم الاقتصادي: لقد حظي مفهوم التبعية بأهمية كبيرة من جانب العديد من علماء الاقتصاد، فمنهم من عرفها بأنها: درجة غير متكافئة للاعتماد والتأثير في المجال الاقتصادي بين البلدان الصناعية الثرية والدول النامية المتخلفة[٥].

---

(١) المصباح المنير، (١/ ٧٢) مادة (ت ب ع).

(٢) مختار الصحاح، (ص ٤٤) مادة (ت ب ع).

(٣) المعجم الوسيط، (٨٢/١).

(٤) الكليات، لأبي البقاء الحنفي، (ص ٣١٣).

(٥) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، (ص١٦).

ومنهم من عرفها بأنها خضوع اقتصاد قومي ما لسيطرة اقتصاد آخر (أو لسيطرة منطقة اقتصادية معينة) بحيث يكون هذا الاقتصاد القومي خاضعًا في سيره للمتغيرات التي تحدث في هذا الاقتصاد المسيطِر أو للقرارات التي تصدر عنه[١].

وتزداد خطورة التبعية الاقتصادية إذا ما انفرد اقتصاد واحد (أو منطقة اقتصادية معينة) بالسيطرة على الاقتصاد القومي، أما مجرد قيام علاقات اقتصادية واسعة بين الاقتصاد القومي ومختلف اقتصاديات العالم دون أن تكون مركزة في اقتصاد معين أو منطقة معينة فلا يكفي لقيام ظاهرة التبعية الاقتصادية[٢].

وعرفها آخرون بأنها: خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير، بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر[٣].

وهذا التعريف قريب من السابق ولكن أضاف فيه ثمرة التبعية بالنسبة للدول المتبوعة.

---

(١) التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها، د. محمد إبراهيم أبو شادي، (ص ١١).

(٢) المرجع السابق، (ص ١١).

(٣) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ١١).

إن التبعية الاقتصادية هي عملية تاريخية تم بمقتضاها ربط الدول النامية بالنظام الرأسمالي بعلاقة غير متكاملة، وبهذه العلاقة تستطيع الدول المتقدمة أن تنمو ذاتيًا وتتوسع، في حين أن الدول التابعة لا تستطيع أن تحقق ذلك إلا كانعكاس نمو اقتصاد البلدان الصناعية من أجل خدمة النظام الرأسمالي الصناعي.

المطلب الثاني

نظرة تاريخية حول نشأة التبعية الاقتصادية.

لقد كانت المجتمعات الأفريقية والآسيوية تنمو بشكل مستقل حتى أتي عليها حين من الدهر عرفت فيه الاحتلال والاستعمار[١]، ولم تكد الدول الإسلامية تتحرر من الاستعمار التقليدي وتحصل على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية حتى ظهر استعمار من نوع جديد، يمثل السيطرة الكامنة والفعلية لرأس المال. واستخدام العلاقات غير المتكافئة لنقل أعباء الأزمات الدورية والهيكلية إلى البلدان النامية من غير حاجة إلى تجييش الجيوش وتدبيج المعاهدات[٢].

فعلى الرغم من حصول الدول العربية على الاستقلال السياسي كما هو حال الدول النامية الأخرى فقد سعت الدول الرأسمالية المتقدمة التي حققت ثروات هائلة من مستعمراتها القديمة - ولا زالت - إلى تطوير آليات جديدة من التبعية؛ لتجعل من الاستقلال السياسي العربي استقلالًا صوريًا فارغ المضمون حتى يتسنى لها ممارسة نوع آخر من الاستعمار وهو الاستعمار الاقتصادي أو التبعية الاقتصادية، وذلك لضمان بقاء الدول النامية تؤدي وظيفتها الاقتصادية التي تلبي احتياجات اقتصاديات دول المركز الصناعية في

---

(١) أوربا والتخلف في أفريقيا، د. والتر رودني، ترجمة: د. أحمد القصير، مراجعة: د. إبراهيم عثمان، (ص ٢١) بتصرف.

(٢) الرأسمالية تجدد نفسها، د. فؤاد مرسي، (ص ١١)، كتاب عالم المعرفة، شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م العدد ١٤٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

إطار التقسيم الدولي للعمل وعلاقات التكامل التبعي[١].

لقد سيطرت الرأسمالية سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الدول النامية، وعندما حدث ذلك ازداد الاستغلال، وأعقبه أيضا تصدير الفائض، الأمر الذي جرد تلك المجتمعات من ثمار مواردها الطبيعية وثمار العمل. ويمثل ذلك جزءًا لا يتجزأ من التخلف بمعناه المعاصر[٢].

ذلك يدعونا إلى العودة إلى عصر من عصور تاريخنا الحديث وبالذات الى النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي، حيث ابتدأ عصر النهضة في أوروبا الذى انطوى على إعلان نهاية العصور الوسطى وآذن ببداية ما يسمى بالعصور الحديثة، وأبرز ما يميز هذه البداية هو الاكتشافات الجغرافية[٣]، في هذه الفترة كانت أوروبا في خطواتها الأولى للخروج من الانكماش التاريخي الطويل الذى عاشته، فاكتشفت طريق رأس الرجاء الصالح طريقًا الى الهند، كما اكتشفت القارة الجديدة عبر عبور الأطلسي، هذا الحدث الذى يدرس كجزء من النهضة الأوربية حمل في طياته عنفًا دمويًا بلا أي قيد ضد الحضارات الأخرى المهاجمة بصورة قرصنة ونهب للثروة والإنسان معًا.

---

(١) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ١٣)، التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ص ١)، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ١).

(٢) أوربا والتخلف في أفريقيا، د. والتر رودني، ترجمة: د. أحمد القصير، مراجعة: د. إبراهيم عثمان، (ص ٢١) بتصرف.

(٣) الوطن العربي بين التخلف والتنمية، سمير عبده، (ص ٩).

وفى حين كانت أوروبا تنطلق في كل الاتجاهات في عملية هيمنة تاريخية لا مثيل لها، كان العالم الشرقي - والبلاد العربية أحد أجزائه - لا يفتأ ينكمش على نفسه، وينكمش في حركة انحسار لم يشهدها منذ العصور الإسلامية الأولى، ولسنا بصدد البحث في أسباب ذلك وإن كنا نعتقد أن الكثير من العوامل قد تفاعلت فيما بينها لتنتج هذه الوضعية، منها ما يعود الى المستوى الفكري، ومنها ما يعبر عن الأزمة القيمية والأخلاقية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية في تلك الفترة.

ثم خاضت أوروبا تجربة الثورة الصناعية التي قامت على استنزاف مختلف أطراف العالم في حركة استعمارية تحت غطاء تحديث الأقطار المختلفة ومساعدة شعوبها على التحضر مرة، وتحت غطاء الوصاية ثانية، وكانت أوروبا في حركتها تلك تلغي كل طرف خدمة لمصالح المركز، بذلك وحتى نهاية القرن التاسع عشر، كانت تحققت تبعية كاملة للمركز الأوروبي، على مستوى الدولة وذلك عبر الديون والمصارف الأجنبية، وعلى مستوى التجار المحليين وذلك عبر انخراط هؤلاء في شبكة علاقات التبادل مع أوروبا، اذ أصبح الارتباط كاملًا على مستوى السلعة، والسكة الحديدية وشق الطرق، والمصرف، والمرفأ، والعلم، والمدرسة[1].

وهكذا وجد نظام اقتصادي واحد لا نزال نعيشه حتى الآن، وتتمركز في هذا النظام عناصر القوة والسيطرة الصناعية التحويلية والتكنولوجية ورأس

(١) مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن بن سعد آل سعود، (١/ ١١٥، ١١٦).

المال في الدول الأوروبية المستعمِرة، والموارد والعمالة والأسواق في الدول النامية التي تخضع لهذا الاستعمار، وتشكل الدول الأوربية في هذا النظام المركز أو القلب والدول النامية المحيط أو التخوم، وكان طبيعيًا في ظل هذا النظام أن تتحكم دول المركز ببلاد التخوم وأن تسخر ثروات هذه الأخيرة وخط نموها وفائضها الاقتصادي وتطورها الاجتماعي لمصلحة دول المركز وتطور وازدهار اقتصادها، فقد سعى الرجل الأبيض لممارسة كل الأساليب التي توصله الى الربح، والربح فقط، ففرض على الدول المستعمرة في الميدان الفلاحي مثلًا، أن تنتج المواد التي يحتاجها هو دون الالتفات إلى ما تحتاجه شعوب هذه المناطق.

وبمعنى آخر فقد اندمجت أسواق واقتصاديات الدول النامية بالدول المتقدمة، وقامت علاقة تبعية مطلقة أو شبه مطلقة بين دول التخوم للدول المركز[1].

(١) الوطن العربي بين التخلف والتنمية، سمير عبده، (ص ١٠).

المبحث الثاني

صور التبعية الاقتصادية وبيان الأسباب والآثار

تتخذ التبعية الاقتصادية أشكالًا متعددة، يسهم كل منها في تعميق تبعية الدول اقتصاديًا للخارج، منها التبعية المنهجية والتجارية والغذائية والتبعية المالية، وسنتحدث عن كل صورة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

التبعية المنهجية، وبيان أسبابها وآثارها.

يقصد بالتبعية المنهجية: الاعتقاد بأن طريق التقدم الاقتصادي مرهون فقط باتباع أحد المنهجين الرأسمالي أو الاشتراكي أو كليهما معًا[(١)].

حيث يعد النظامان الرأسمالي والاشتراكي من أبرز الأنظمة الاقتصادية في العالم، وهما نقيضان لبعضهما، بمعنى أنهما مختلفان في الأسلوب والأسس وغيرها.

فالنظام الرأسمالي هو نظامٌ اقتصادي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة[(٢)]، وعلى حرية تبادل السلع والخدمات التي تحدد كميتها ونوعها وسعرها الأسواق الخاضعة للمنافسة حسبما يمليه قانون العرض والطلب لتحقيق أقصى ما يمكن من الربح[(٣)]. فهو نظام يركز على زيادة ثروات

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم، (ص ٢٩).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ٣١٩).

(٣) القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية، (ص ١٩٢).

الإنسان بشكلٍ بعيدٍ عن تدخلات الدولة. وسيادة المستهلك هي التي تؤثر في الدول الرأسمالية[١].

بينما النِّظام الاشتراكيُّ هو نظام تنتهجه وتتبنى مبادئه الدولة للتنمية الشاملة، ويقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وإلغاء الملك الخاص، وإجبار الناس رجالًا ونساءً على العمل بأعلى قدراتهم للدولة[٢]، وذلك للحدّ من الاستغلال الرأسمالي لمقدرات البلاد، فهو نظام يقوم على الملكيَّة الجماعيَّة لوسائل الإنتاج، وتحكم الدَّولة في إدارة وتسيير وممارسة النَّشاط الاقتصاديِّ من خلال التَّخطيط المركزي[٣].

وكلا هذين المنهجين تم فرضهما على العالم الإسلامي منذ أن أُخضِع لسيطرة أوروبا صاحبة هذه المناهج.

حيث انقسم العالم إلى معسكرين، المعسكر الغربي الذي يعتنق المذهب الرأسمالي الذي تسيطر عليه أمريكا ودول أوروبا الغربية بصفة

---

(١) النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية، عويسي أمين، (ص ٤٤، ٥٣)، علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة، أ.د/ أحمد فهمي أبو سنة، (١٢١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث عشر.

(٢) المرجع السابق، (١٢١).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ١٣٥، ٤٨٠)، القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية، (ص ٤٣)، النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية، عويسي أمين، (ص ٤٥)، والرابط التالي:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%8A

أساسية، والمعسكر الشرقي الذي يعتنق المذهب الاشتراكي وتسيطر عليه روسيا والصين الشعبية ودول أوروبا الشرقية.

وكل من المعسكرين يضم دولًا عديدة، ونتيجة لذلك فقد أصبح لكل مذهب اقتصادي تطبيقات مختلفة يمكن للدول الالتجاء إليها، وهذا التطبيق المذهبي أو النموذج يطلق عليه البعض اسم النظام الاقتصادي[1].

لقد نجح الاستعمار في السيطرة على أفكار غالبية المهتمين بشئون التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي سواء على المستوى الفكري أو المستوى العملي التنفيذي، فرأينا البلاد الإسلامية لا تترك منهجًا يثبت لديها فشله إلا لتجرب المنهج الآخر، فإذا فشل بدوره عمدت إلى الجمع بين قسمات المنهجين معًا، فهي تدور في حلقة مفرغة لا طرف لها طالما أن ضلالة التبعية مسيطرة على عقول مفكريها الاقتصاديين، ومقبولة من المسئولين الذين يطلبون نصيحة هؤلاء.

لذلك يقرر بعض اقتصاديي العالم الإسلامي أن المناهج الاقتصادية المطبقة حاليًا في العالم الإسلامي غريبة عنه وغير طبيعية بالنسبة له، ومن ثم فهي لن تحقق له تنمية ولن تدعم له نهضة، وبالتالي فهو في حاجة إلى اقتصاد يكفل له هذا بسهولة دون معوقات أو مضاعفات[2].

وبالمقارنة بين الرأسمالية والاشتراكية والمنهج الإسلامي تبين أن المنهج الإسلامي هو المنهج الأمثل لا للبلاد الإسلامية وحدها ولكن بالنسبة

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، الشيخ: ناصر بن محمد الأحمد، (ص ٣).

(٢) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم، (ص ٢٣).

للبشرية كلها.

حيث يتميز المذهب الاقتصادي في الإسلام عن كافة المذاهب الاقتصادية الوضعية بأنه لم يدخل في أي صراع عكس ما حدث مع نظيريه سالفي الذكر[١]؛ لأنه اقتصاد يستمد معالمه من لدن حكيم خبير، ويوفق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فيما تنحصر مهمة المفكرين الاقتصاديين الإسلاميين في عملية لاكتشاف القواعد الفكرية لهذا المذهب وإبراز ملامحه الأصلية ونقله بلغة العصر، بدور المكتشف وليس المبدع، بينما يمارس المفكرون الوضعيون بالنسبة لمذاهبهم الاقتصادية عملية التكوين والإبداع فيها[٢].

لذا أكد فضيلة الأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر ومفتي مصر السابق، أن المعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية المتنوعة المنضبطة بتعاليم الإسلام وأحكام شريعته الغراء باتت مطلبًا اقتصاديًا وتنمويًا وحاجة ملحة في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، بعد أن اطمأن ملايين المسلمين وغير المسلمين إلى صدق وموضوعية هذه المعاملات[٣].

---

(١) النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية، أ. عويسي أمين، (ص ٩).

(٢) الاقتصاد الإسلامي (مصطلحات ومفاهيم) د. أنور عبد الكريم، (ص ٢٣) ضمن كتاب: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم ٣٦، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٣) حوار بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٨٥، شعبان ١٤٤٢هـ -مارس ٢٠٢١م، المجلد =

أسباب التبعية المنهجية:

لم تنشأ التبعية المنهجية من فراغ، وإنما كانت لها أسباب ودوافع يمكن حصرها فيما يأتي:

١- تمكن الاستعمار الغربي من صياغة الحياة في عالم الإسلام على أسس غربية، وأن يشكك الكثير من المسلمين في قيم الإسلام ومثله، ويُبعِد كثيرًا منهم عن كثير من معتقدات الإسلام وفرائضه وحتى بعد أن حمل عصاه ورحل عن كثير من الأقطار الإسلامية، فإنما رحلت عساكره وقواته، ولم ترحل مخلفاته الفكرية والنفسية والعملية(١).

٢- انبهار المسلمين بالتقدم الغربي الهائل وتأكيد العزم على إلحاق عالمهم بذلك العالم المتقدم، خاصة وقد صورت لهم الأمور على أن مشكلة العالم الإسلامي هي التخلف عن مستوى البلاد المتقدمة التي أتاح لها تقدمها الاقتصادي الزعامة المادية للعالم، مثلهم في ذلك مثل قوم قارون وموسى الذين تمنوا أن ينالوا مثل ما أوتي قارون ثم تبين لهم أنه لا يفلح الكافرون(٢).

لذلك عاد إلينا مبعوثونا ينقلون ويترجمون في ولاء سلبي مبهور وضيقوا على أنفسهم مجال الاجتهاد بمقتضى مسلمات ضمنية يمكن حصرها في:

=

٤١، (ص ٤٣٨٩).

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم، (ص ٢٩).

(٢) التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ١٠) بتصرف.

أ- أن الفكر الاقتصادي قد بات محددًا فيما بشر به الشرق أو الغرب من مناهج وأن ذلك هو نهاية الطريق.

ب- أن الوسيلة المثلى لهذه المجتمعات الإسلامية واللحاق بركب التقدم المادي لا تتأتى إلا من خلال نقل الوسائل والأدوات والأجهزة التي استخدمت على أرض هذا المنهج أو ذاك، وأن مجرد التفكير في رفض هذه الوسيلة واستبدال وسائل أخرى بها يعتبر بمثابة تخلف ورجعية وجمود[1].

آثار التبعية المنهجية:

تعتبر التبعية المنهجية من أسوأ أنواع التبعية الاقتصادية، وغالبًا ما تجلب وراءها كل أنواع التبعية الأخرى.

فالولاء المنهجي للرأسمالية أو الاشتراكية ينتهي بالدولة إلى أن تكون جزءًا من العالم الرأسمالي أو أن تنطوي تحت لواء الشيوعية. وفي الحالتين يفقد المجتمع استقلاله الاقتصادي، هذا فضلًا عن فقد المنهجين لشروط النجاح في العالم الإسلامي لأنهما لم يستوردا معهما عوامل نجاحهما في المواطن التي أنبتتهما[2].

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم، (ص ٣١).

(٢) المرجع السابق، (ص ٣٢).

المطلب الثاني

التبعية التجارية، وبيان أسبابها وآثارها.

من أبرز صور التبعية الاقتصادية التي تربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد الرأسمالي: التبعية التجارية.

ويقصد بها: خضوع التجارة الخارجية[1] في اقتصاديات بلدان العالم الإسلامي مجتمعة ومنفردة لسيطرة اقتصاديات البلدان الرأسمالية المتقدمة بحيث تتأثر بالمتغيرات التي تحدث في اقتصاديات البلدان الرأسمالية المتقدمة أو للقرارات التي تصدر عنها[2].

لقد هدف المستعمر الرأسمالي إلى تشويه الهياكل الإنتاجية للبلدان المستعمرة من خلال تخصيصها في إنتاج المواد الخام الموجهة للتصدير مقابل استيراد السلع الاستهلاكية والمصنعة من الدول الرأسمالية المسيطرة[3].

من هنا اتسمت التجارة الخارجية للدول التابعة بتركزها السلعي الواضح في عدد محدود من السلع الأولية في جانب الصادرات، وبتنوعها المفرط في جانب الواردات، وتركزها الجغرافي مع الدول الرأسمالية، وتدهور شروط تبادلها التجاري، حيث تتزايد باستمرار أسعار السلع الصناعية التي تستوردها مقابل

---

(١) يقصد بالتجارة الخارجية أو التجارة الدولية عملية مبادلة السلع والخدمات بين دول العالم.

(٢) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم، (ص ٧٩).

(٣) التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ص ١١٣).

تراخي قيمة صادراتها[١].

فالبلدان المتقدمة أو المستغِلَّة هي التي تحدد أسعار المعادن أو المنتجات الزراعية، أو المواد الأولية العائدة للبلدان المستغَلَّة، وتخضع هذه الأسعار لتقلبات وتخفيضات متكررة، بالإضافة إلى أجور الشحن على وسائل النقل التابعة لها، كما تقوم بتحديد أسعار السلع المصنعة بشكل يتصف بالجشع، وعدم التكافؤ[٢].

حتى مرحلة التحرر والاستقلال حرصت الامبريالية[٣] العالمية على معظم مواقعها في تلك البلدان، وذلك من خلال بقاء تقسيم العمل الدولي بينها وبين هذه البلدان كما هو، فقد استمرت البلدان التابعة تتخصص في إنتاج المواد الخام الموجهة للتصدير[٤] مقابل استيرادها السلع الاستهلاكية والمصنعة من الدول الرأسمالية. وهذا الهيكل المشوه، الوحيد الجانب، قد شكل في الواقع القاعدة المادية التي ظلت الامبريالية العالمية تعتمد عليها في

(١) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ٦)، التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، بدرانة، (ص ٦٠)، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص٢).

(٢) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ١٧٢).

(٣) الامبريالية هي مرحلة تاريخية من مراحل الرأسمالية تتميز بتمركز الرأسمال والإنتاج في أيدي عدد قليل من المنشآت تحتكر الأسواق الداخلية ثم أسواق الدول الضعيفة اقتصاديًا عن طريق تصدير رءوس الأموال بدلًا من تصدير السلع، وهكذا تتمكن الدول التي بلغت فيها الرأسمالية هذه المرحلة من السيطرة الاقتصادية. القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية، (ص ٦٥).

(٤) التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ١١).

استمرار نهب موارد هذه البلدان وفي ترسيخ تبعيتها لها[١].

إن عدم تنوع صادرات الدول النامية وإبقائها على انتاج المحصول الواحد، أو منتجين من السلع الزراعية، يعرض اقتصادياتها بل يجعلها خاضعة لتقلبات الاقتصاد العالمي، إضافة للظروف الخارجة عن إرادة الإنسان، كالظروف الجوية، وما يصيب الإنتاج الزراعي من أمراض وآفات، مما يقلل الإنتاج لهذه الدول، وما ينجم عن ذلك من مردود سيء على البلاد[٢].

كما إن اعتماد الدول في تجارتها الخارجية على تصدير سلعة واحدة أو عدد ضئيل من السلع الأولية يعكس تخلف الهياكل الإنتاجية فيها، ومحدودية قدرة تلك الدول عن استغلال مواردها وثرواتها المتاحة، في الوقت الذي تشير فيه تلك الظاهرة إلى تفاقم تلك التبعية في الاقتصاد واستمرارها لصالح الاقتصاديات المتقدمة، ويجعلها تنطوي على مخاطر أشد وطأة مما لو كانت الصادرات أكثر تنوعًا الوضع الذي يحتم على الدول النامية ضرورة تنويع صادراتها وعدم الاعتماد على سلعة أولية واحدة[٣].

وتزداد صورة التبعية وضوحًا في حالة الاعتماد على الاستيراد خاصة إذا كان الجزء الأكبر من هيكل الواردات تغلب عليه السلع الصناعية الرأسمالية، وذلك لتلبية الطلب المحلي في الدول النامية، وهذا يعكس ضعف القاعدة الصناعية وعجزها عن إنتاج السلع الصناعية مما يوقع الدول

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم، (ص ٨١).

(٢) التبعية الاقتصادية وآثارها، بدرانة، (ص ٢٠).

(٣) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ٢٤) بتصرف يسير.

النامية في تبعية تكنولوجية للدول المتقدمة، وهذه هي المعضلة التي يعيشها عالمنا العربي المعاصر[١].

ومما يزيد الأمر خطورة أن تقوم الدول النامية على استيراد الآلات والمعدات والمصانع وتشغيلها أساسًا بالخبرات الأجنبية، بزعم أنها تدخل التكنولوجيا إلى اقتصادياتها، فالبلد الذي يستورد المصنع جاهزًا، ويستورد معه القطع الفنية وجلب الخبراء الأجانب من أجل الصيانة والتشغيل لهذه المعدات والمصانع. سيبقى أبد الدهر في تبعية مستمرة إلى البلدان الصناعية الاستعمارية[٢].

إن عملية نقل الأنظمة التكنولوجية والمؤسسية في الدول المتقدمة إلى الدول النامية بدون تطويعها - والتي تسمى تسليم المفتاح- غير ذي جدوى، بل وربما سيدعم ويكرس من التبعية والسيادة والسيطرة للدول المتقدمة على حساب الدول النامية؛ لأن نقل التكنولوجيا بشكل جاهز للبلدان النامية من دون تدريب الكوادر المحلية وتوطينها سيؤدي إلى عدم الإنتاجية لهذا المشروع ولو أنتجت سيكون إنتاجها منخفضًا حتى لو بلغت أفضل حال من الإنتاج إلا أنها لا تستطيع الإبداع والانتشار محليًا بالاعتماد على الكوادر المحلية بشكل مستقل، أي تبقى الحاجة إلى صاحب "سر المهنة" وهو ما تملكه الدول المتقدمة[٣].

---

(١) المرجع السابق، (ص ٣٣) بتصرف يسير.

(٢) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، (ص ٧١).

(٣) مقال بعنوان: التبعية الاقتصادية للاقتصادات المتقدمة، حامد عبد الحسين الجبوري، =

كل ذلك قد أدى إلى استمرار نزف جانب كبير من فائضها الاقتصادي للخارج، وأضعفت من ثم من قدرتها على التخطيط لاقتصادياتها، والاستعداد لتسوية أعباء ديونها الخارجية، الأمر الذي عرضها لكثير من المصاعب الداخلية والضغوط الخارجية[١].

أسباب التبعية التجارية:

تعزي أسباب التبعية التجارية إلى حرص البلدان الرأسمالية على تحقيق أهدافها ومصالحها داخل بلدان العالم الإسلامي من خلال جعلها سوقًا للحصول على المواد الخام، وتسويق فائض الإنتاج، واستثمار فوائض رءوس الأموال[٢]، حيث تم تقسيم العمل الدولي من قبل الاستعمار، الذي بمقتضاه تخصصت الدول النامية في إنتاج وتصدير المنتجات الأولية، واعتمادها على الدول المتقدمة في استيراد السلع الصناعية، وذلك مما ربط الاستيراد والتصدير لهذه الدول النامية بأسواق الدول الصناعية المتقدمة، وجعلها في موضع تبعية اقتصادية للدول المتقدمة[٣]. لاسيما وأن الأسس التي يقوم عليها الميثاق الاستعماري تساعد على نجاح، بل وتكريس هذا التقسيم الدولي للعمل المجحف، إذ أن تلك الأسس تنص على أنه لا يجوز للدولة المستعمَرة أن تتعامل في الاستيراد أو التصدير إلا مع الدولة الأم، كما أنه لا

=
https://m.annabaa.org/arabic/economicarticles/11867

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم، (ص ٨٢).

(٢) المرجع السابق، (ص ٨٢).

(٣) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ٩٧)، التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، (ص ٢٨).

يجوز لتلك المستعمَرة إقامة صناعات، أو الدخول في اتفاقيات اقتصادية مع دولة أخرى إلا بموافقة الدولة الأم[1].

ومما يقوى من التبعية التجارية: ضعف الصناعة لدى الدول التابعة، فجميع البلدان المتقدمة بلاد صناعية، ويعني ذلك أن الجانب الأكبر من سكانها يعملون بالصناعة وليس بالزراعة. كما أن مصدر معظم ثروتها يتمثل في المناجم وصناعات أخرى. وتتميز هذه البلدان بإنتاجية مرتفعة للفرد في الصناعة نظرًا للتكنولوجيا والمهارة المتطورتين[2].

ونجاح الاقتصاد الصناعي يعتمد على توفر أعداد ضخمة من العاملين المهرة، في الوقت الذي تواجه فيه البلدان النامية عجزًا رهيبًا في العامل المؤهل تأهيلًا عاليًا من أطباء ومهندسين وتقنيين وزراعيين، بل وإداريين ومحامين في بعض الأماكن. كما يوجد عجز أيضا في المهارات ذات المستوى المتوسط في مجالات مثل مجال اللحام، وإن ما يجري الآن من استنزاف للعقول يزيد الوضع تفاقمًا. ونعني بذلك هجرة المهنيين والتقنيين والإداريين من أصحاب المستويات العليا والعمال المهرة من أوطانهم. وبهذا يتم استنزاف البلدان المتخلفة من العدد القليل من المهارات المتاحة عن طريق إغراءات المرتبات العليا والفرص الفضلى في البلدان المتقدمة. ويؤكد هذه الطبيعة غير المتوازنة للاقتصاد الدولي الراهن بشكل صارخ

(١) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ٩٨).

(٢) أوربا والتخلف في أفريقيا، د. والتر رودني، ترجمة: د. أحمد القصير، مراجعة: د. إبراهيم عثمان، (ص٢٣).

اضطرار البلدان المتخلفة بدورها أن تتعاقد مع خبراء أجانب بتكلفة خيالية[1]، واستيراد الأجهزة والمعدات الصناعية من الخارج بأعلى الأثمان، وهذا كله يحتم على الدول النامية التبعية التجارية للدول المتقدمة.

آثار التبعية التجارية:

للتبعية التجارية آثار خطيرة على الدول التابعة، ففي مرحلة الاستعمار كانت هي الأداة التي اعتمد عليها الاستعمار في نهب موارد بلدان العالم الإسلامي وفي ترسيخ تبعيتها له. وفي مرحلة الاستقلال والتحرر ظلت هي الأداة أيضًا، وتتمثل هذه المخاطر في عدم استقرار أسواق المنتجات الأولية في العالم، ويعزي ذلك إلى تراخي الطلب على المواد الأولية التي تصدرها بلدان العالم الإسلامي للأسباب التالية[2]:

أ- انخفاض الطلب على المواد الأولية من جانب الدول الصناعية بسبب زيادة إنتاج هذه الدول للمواد الأولية، والتقدم التكنولوجي الهائل الذي أدى إلى إحلال المواد الخام المصنعة محل المواد الطبيعية.

ب- التجاء الدول الصناعية المتقدمة إلى إنشاء الأسواق المشتركة في سبيل الحصول على المواد الأولية بأسعار رخيصة بينما تتنافس الدول الإسلامية في مجال تصدير المواد الأولية مما يؤدي إلى انخفاض أثمانها.

---

(١) المرجع السابق، (ص ٢٦).

(٢) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم أبو شادي، (ص ٨٣، وما بعدها) باختصار، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ١٠).

ج- فرض المزيد من القيود التجارية من جانب الدول الصناعية على صادرات البلدان الإسلامية مما أدى إلى زيادة الإنتاج المحلي للمواد الأولية في الدول الصناعية ومن ثم نقص الطلب على صادرات الدول الإسلامية.

د- الأزمات التي تطرأ على اقتصاديات الدول المتقدمة، التي تشكل أسواقها المنافذ الرئيسية لصادرات الدول النامية[1].

هـ- عدم وجود سياسات اقتصادية داخل معظم دول العالم الإسلامي تهدف إلى تنويع الإنتاج بدلًا من تخصصه الشديد في إنتاج المواد الأولية والسلع الغذائية مما يؤدي إلى إضعاف الدول الإسلامية في السوق الدولية.

و- عدم تكافؤ تيارات التصدير والاستيراد فيما بين الدول الرأسمالية الصناعية والدول الإسلامية. فعلى حين نجد أن الشطر الأعظم من التجارة الخارجية للدول الرأسمالية يتم بينها، إلا أن غالبية تجارة البلاد الإسلامية، تصديرًا واستيرادًا، لا تتم بينها، وإنما مع الدول الرأسمالية الصناعية.

(١) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ١٦٠).

المطلب الثالث

التبعية المالية وبيان أسبابها وآثارها.

من صور التبعية التي أخذت تشد اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد الرأسمالي التبعية المالية، ويقصد بها: تلك القيود التي فرضتها الدول الاستعمارية على رءوس أموال البلدان الإسلامية بهدف استغلالها لصالحها من خلال بنوكها ومؤسساتها المالية التي زرعتها بداخل هذه البلدان الإسلامية لصالح تأكيد سيطرتها الاستعمارية خلال فترة الاستعمار والاحتلال.

وبما يضمن - أيضا - إعادة تدوير هذه الأموال من خلال الدول المتقدمة ولصالحها أيضا خلال فترة ما بعد الاستقلال والتحرير[1].

تكرست هذه التبعية بدءًا من نهاية القرن التاسع عشر حيث تمت سيطرة الرأسمال الكبير في المراكز المسيطرة، وتوسع في الخارج في إنتاج المواد الأولية والمنتجات الزراعية مما أحدث ما يمكن أن يطلق عليه تنمية متجهة نحو الخارج[2].

لقد أودعت فوائض الأموال الإسلامية النفطية - بإغراءات من الدول الاستعمارية - في حسابات البنوك والمؤسسات المالية خارج العالم الإسلامي وتقوم الأخيرة بالاستفادة منها في ازدهار اقتصادها، وإقراضها البلدان النامية، ومن بينها بلدان العالم الإسلامي، بأسعار عالية.

---

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم أبو شادي، (ص ٦٣).

(٢) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، (ص ١٧).

ومن الملاحظ أن التبعية المالية للخارج قد ترسخت من خلال عدة صور[1]:

الصورة الأولى: استفادة الدول الرأسمالية من الأموال المودعة في بنوكها في تمويل المشروعات التنموية داخل بلادها ومن ثم تحقيق التقدم.

الصورة الثانية: تبرز هذه الصور للتبعية المالية مع الاقتصاديات الرأسمالية في قيام البلدان النفطية الإسلامية بالمشاركة مع البلدان الرأسمالية في تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي في البلدان التابعة، وهو ما يطلق عليه أحيانًا اسم "التعاون الثلاثي"؛ لأنه يرتكز على تمويل المؤسسات المالية التقليدية الكائنة بداخل دول العالم الإسلامي لعملية شراء التقنية من البلدان الرأسمالية وتوظيفها في البلدان التابعة.

وبهذا يتم إحكام حلقة التكامل بإسناد دور جديد للبلدان الإسلامية ذات الفائض المالي يتمثل في تسهيل عملية تحكم البلدان الرأسمالية في اقتصاديات البلدان التابعة، ويدمج مصالح البلدان الإسلامية بمصالح البلدان الرأسمالية.

الصورة الثالثة: وتتضح في مساهمة الأموال الإسلامية في تعميق تبعية اقتصاديات البلدان التابعة للبلدان الرأسمالية عن طريق تمكين البنوك والمؤسسات المالية بزيادة إقراضها لهذه البلدان، وتم في الآونة الأخيرة تأكيد دور المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إقراض البلدان التابعة لقدرة هذه المؤسسات على وضع الشروط واقتراح السياسات الاقتصادية حين تقديم القروض.

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم أبو شادي، (ص ٦٧) باختصار وتصرف.

ومن أخطر الشروط التي توضع لهذه القروض، والتي توافق عليها الدول النامية: عدم استخدامها في مشاريع صناعية، وذلك للمحافظة على إبقاء هذه الدول ترزح تحت نير الاستعمار، وبهذا يكون اقتصاد هذه الدول اقتصادًا تابعًا يدور في فلك الرأسمالية الصناعية[1].

والصورة الثالثة - في نظر الباحث - من أخطر صور التبعية المالية حيث ظلت الدول ذات العجز تعتمد بشكل كبير على التمويل الأجنبي لسد احتياجاتها التمويلية حتى وقعت في مصيدة الديون الخارجية ذات الفوائد الربوية التي أخذت تحكم طوقها الخانق يومًا بعد يوم على اقتصاديات الدول التابعة، حتى وصفت تلك الديون بالوجه القبيح للتبعية، نظرًا لآثارها السلبية على الاقتصاديات المدينة، بل إنها أصبحت في الآونة الأخيرة أداة استنزاف للموارد الاقتصادية وعائق من عوائق التنمية الاقتصادية للدول التابعة، ناهيك عن دورها في جلب المزيد من التدخل الأجنبي وفرض سياسات الإصلاح الاقتصادية المزعومة.

ومما ساعد على ذلك سهولة الحصول على القروض الخارجية حيث أغرى الكثير من الدول النامية، وجعلها تتراخى عن تعبئة مدخراتها المحلية، والانزلاق في وهم إمكانية التمتع بمستويات عالية من الاستهلاك والاستمرار في التنمية، دون حدوث مشكلة في سداد خدمة الديون على المدى الطويل.

وإذا كان من المفترض أن يكون التمويل الأجنبي هو عنصر ثانوي مكمل للادخار المحلي فإنه من الملاحظ أن الدول النامية المدينة اعتبرته الأساس الذي تقوم عليه التنمية الاقتصادية، وأخذت تتوسع فيه، حتى أصبحت تلك المديونية

(١) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، (ص ٤).

وخدمتها في السنوات الأخيرة عبئًا كبيرًا على الاقتصاديات المدينة، وعائقًا رئيسًا لجهودها التنموية، وذلك بسبب دورها في استنزاف الموارد المالية من الدول المدينة إلى الدول الدائنة خدمة لهذه الديون، التي أخذت تلتهم الجزء الأكبر من حصيلة صادرات تلك الدول، الوضع الذي جعلها في مأزق خطير، يتمثل في عدم قدرتها على خدمة ديونها وتمويل مستورداتها في آن واحد، حتى أصبحت تلك الدول تطلب العون والإغاثة من الجهات الدائنة، والتي بدورها استغلت هذه الفرصة كوسيلة لتحقيق أهدافها الاقتصادية، وبما يتفق مع نمط تقسيم العمل الدولي السائد، الذي يستهدف استمرارية التبعية والسيطرة والاستغلال لموارد الدول النامية[1].

أسباب التبعية المالية.

ارتبطت أسباب التبعية المالية بأسباب الرأسمالية الإمبريالية، ومنها:

- تركز الإنتاج في دول أوربا الغربية، وزيادة الإنتاج وتراكم المدخرات ورؤوس الأموال، بحيث ظهرت الحاجة إلى البحث عن مجالات في الخارج لتصريف السلع وتصدير رأس المال كشيء متميز عن تصدير البضائع، وقد اقترن ذلك بالرغبة في الحصول على المواد الأولية - غير الموجودة في أوروبا - وهي مواد لازمة للصناعة الأوروبية، ووجدت الرأسمالية الإمبريالية بغيتها في الدول النامية، حيث تتوافر المناجم ومنابع الأيدي العاملة الرخيصة والأسواق الواسعة، اللازمة لتصريف فائض الإنتاج في دول أوروبا الغربية.

(١) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ٥٥، ٥٦).

وما إن انتهت الرأسمالية الإمبريالية وحصلت الدول النامية، ومن بينها الدول الإسلامية، على استقلالها، حتى ظهر استعمار جديد يستخدم وسائل اقتصادية ومالية أساسًا لضمان إشرافه وسيطرته، حيث اعتمد على رءوس الأموال والقروض والمعونات المالية والعينية في ربط اقتصاد الدول الإسلامية حديثة الاستقلال باقتصاد الدول المتقدمة بحيث يظل الاقتصاد الأول تابعًا، والاقتصاد الثاني مسيطرًا[1].

- ضعف المدخرات المحلية.

لقد لجأت الدول النامية في حل أزماتها الاقتصادية إلى الدول المتقدمة لمساعدتها في الخروج من الأزمات، وذلك عن طريق الاقتراض الربوي، والذي حمل الدول النامية على هذا ضعف المدخرات المحلية، وكما يبدو أن حجم المدخرات المحلية في الدول النامية تتصف بالانخفاض والتواضع، قياسًا بحجم احتياجات التنمية المطلوبة[2].

آثار التبعية المالية.

الأثر البارز والخطير للتبعية المالية هو الإغراق في الديون، حيث تتخذ الديون وفوائدها في البلدان المتخلفة وجهًا آخر من أوجه الاستغلال والتبعية. فالبنك الدولي هو الذي يعطي القروض، ويطبق الشروط والقيود

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم أبو شادي، (ص ٦٨) باختصار وتصرف، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ١١).

(٢) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، (ص ٢٩)، التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ١٢٨).

التي يضعها مؤسسوه من الاحتكاريين والمرابين ومصاصي دماء الشعوب المغلوبة وناهبي خيراتهم. وتكون النتيجة عجزًا عن الوفاء بالديون، وتواصلًا في القروض، ومزيدًا من الفوائد، وإغراقًا في التبعية[١].

والإغراق في الديون يترتب عليه[٢]:

أ - استنزاف الاحتياطات النقدية.

ب- تدهور القدرة على الاستيراد.

ج- ضعف الإنتاج والاستثمار، ومن ثم تعثر عملية التنمية الاقتصادية في الدول المدينة.

د- زيادة الارتباط التجاري بالدول الدائنة.

ومن الملاحظ أن الدول الدائنة - والتي غالبًا ما تكون دولًا متقدمة - كيفت علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول النامية أو التابعة - والتي غالبًا ما تكون دولًا مدينة - بشكل يضمن لها خدمة اقتصاداتها، مستخدمة في ذلك عدة آليات، مهمتها نقل ونهب الفائض الاقتصادي إلى بلدانها من الدول النامية.

وتعتبر القروض الخارجية إحدى تلك الآليات[٣].

---

(١) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ١٧٣)، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ٨، ١٢).

(٢) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، (ص ٨٨)، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ١٢).

(٣) التبعية الاقتصادية وآثارها في البلاد الإسلامية، بدرانة، (ص ٨٥)، التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ١٩٩).

هـ- فقد الدولة استقلالها وهيبتها وكرامتها، والسماح بالتدخل في سياساتها ونشاطاتها ونهب أصولها الإنتاجية.

و- حدوث اضطرابات داخل الدول المدينة بسبب نقص عرض كثير من السلع الضرورية، وبسبب ارتفاع الأسعار محليًا، وتزايد البطالة.

كما تظهر خطورة التبعية المالية في المخاطر التي لازمت استثمار رءوس أموال البلدان الإسلامية في الداخل والخارج، ومنها[1]:

١- الهبوط الكبير في قيمتها نتيجة للتخفيض الرسمي لقيم عملات الدول الغربية وبسبب الارتفاع المستمر في الأسعار في الدول الغربية.

٢- تعرض هذه الأموال الإسلامية المودعة في بنوك الدول الغربية لخطر التجميد.

٣- أن الأموال الإسلامية تتعرض لخطر حقيقي بسبب القواعد التي أصدرتها الدول الغربية منذ أواخر عام ١٩٧٤ والتي كان من نتيجتها وضع العراقيل أمام حرية تحرك رءوس الأموال الإسلامية من دولة لأخرى.

(١) التبعية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم أبو شادي، (ص ٧١)، التبعية الاقتصادية وآثارها في البلاد الإسلامية، بدرانة، (ص ٦٦)، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ٨).

المطلب الرابع

التبعية الغذائية وبيان أسبابها وآثارها.

يقصد بالتبعية الغذائية: اعتماد الدول النامية اعتمادًا كبيرًا على الدول المتقدمة للحصول على احتياجاتها من السلع الغذائية وبشكل رئيس الحبوب والقمح(١).

ومن الطبيعي أن كل دولة تسعى لتحقيق اكتفاء ذاتي من الغذاء، فإنه يتعين عليها أن تقوم على إنتاج كل ما يحتاجه مواطنيها من طعام وغذاء، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا لصعوبة إنتاج جميع العناصر والسلع الغذائية، فيكفي أن تصل إلى وضعية تقوم على التعادل بين قيمة ما تصدره وقيمة ما تستورده من سلع غذائية بحيث لا تشكل قيمة ما تستورده عبئًا على قطاعات الاقتصاد الأخرى، وعندما تعجز الدولة عن تحقيق الاكتفاء الذاتي فهي لابد أن تقع في أزمة توفير الغذاء من الخارج وتوفير الموال اللازمة له(٢)، الوضع الذي يفرض عليها درجة من التبعية والاعتماد على الدول الأجنبية المصدرة للغذاء(٣).

لذا تحرص كثير من الدول المتقدمة على احتكار إنتاج وتصدير الكثير من السلع الغذائية الأساسية؛ لتتمكن من فرض شروط احتكارية وفق ما تقتضيه

---

(١) التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ص ١٢)، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ٧).

(٢) التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ص ١٧) بتصرف.

(٣) التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ٧)

مصالحها، ويجعل الدول المستوردة تحت رحمتها؛ لأنها في الوقت تابعة لها ويجب عليها أن تقبل بكل شروطها.

أسباب التبعية الغذائية:

يتجلى سبب التبعية الغذائية في[1]:

١- تدمير الإنتاج للدول النامية، حيث اتصفت اقتصاديات البلاد الإسلامية في إنتاج سلعة واحدة زراعية كانت أم استخراجية، وجاء هذا نتيجة سياسات الدول الصناعية في العمل على فشل التنمية الاقتصادية لهذه الدول من خلال تدمير الإنتاج، ثم تخصصها في إنتاج سلعة أو سلعتين ضمن سياسة تقسيم العمل الدولي الذي تفرضه الدول الاستعمارية على دول العالم الثالث[2][3].

٢- عجز القطاع الزراعي عن تلبية الطلب المحلي على السلع الغذائية، مما

---

(١) التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ص ٤٧، وما بعدها).

(٢) يُطلق مصطلح العالم الثالث على تلك الدّول التي تعيش في مستوىً متدنٍّ مقارنةً مع الدّول المتقدّمة، كما تُعاني من وجود فجوة بين تزايد عدد السُكّان وتقدّمها الاقتصاديّ، ويُعدّ هذا بمثابة وصف للدّول المتأخّرة سياسيّاً واقتصاديّاً وثقافيّاً واجتماعيّاً، ويُطلق هذا الوصف على دول: أفريقيا، وآسيا، وأميركا اللّاتينية أيضاً، ويصل مجموع الدّول فيه إلى مئة وعشرين دولةً تقريباً. ينظر الرابط:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB

(٣) التبعية الاقتصادية وآثارها الدول الإسلامية، بدرانة، (ص ٧٣، ٧٤) بتصرف.

جعل الدول النامية تلجأ إلى العالم الخارجي لتأمين احتياجاتها وقوت شعوبها، وهذا بطبيعة الحال يوقعها تحت رحمة الدول المصدرة؛ لأنها صارت هي التي تملك قوتها.

والسبب في ذلك إما أن يكون بسبب العوامل الطبيعية من استمرار موجات الجفاف وشح الموارد المائية للعديد من الدول، وظاهرة التصحر، وانتشار الأوبئة التي تهدد العديد من النباتات وغير ذلك[1]، أو يكون بسبب إهمال القطاع الزراعي وعدم الاعتناء به وتنميته وتمويله، فالمزارع البسيط بموارده الخاصة قد لا يستطيع تحمل متطلبات الزراعة ما لم تمد حكومته يد العون والدعم له[2].

الأمر الذي أدى إلى ترك الأرياف والمناطق الزراعية من قبل الأيدي العاملة في مجال الزراعة وهجرتهم إلى المدن والمناطق الحضرية، ومن ثم الضعف الكبير في القطاع الزراعي.

آثار التبعية الغذائية[3].

لا يخفى على أحد أن الاعتماد على الغير في تحصيل الغذاء له آثار خطيرة على الدول التابعة، ومنها:

(١) التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ص ٤٩).

(٢) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ١١٧) بتصرف.

(٣) التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ص ٨٥، وما بعدها)، التبعية الاقتصادية وآثارها الدول الإسلامية، بدرانة، (ص ٧٥)، التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ١٦٣، وما بعدها) باختصار وتصرف.

أ - تعثر التنمية الاقتصادية؛ لأن استيراد الغذاء من شأنه أن يؤدي إلى استنزاف العملات الأجنبية، مما يجعل المتبقي لدى الدولة غير كاف لتمويل السلع الرأسمالية والوسيطة والمواد الخام اللازمة للإنتاج، الأمر الذي يترتب عليه ضعف معدلات الاستثمار، وبالتالي تعثر التنمية الاقتصادية فيها[1].

ب- التأثير على الإنتاج المحلي من الغذاء؛ لأن سياسة الاعتماد على الغير في تحصيل الغذاء بسهولة تقضي على الحافز الانتاجي لدى المنتج المحلي، نتيجة المنافسة غير المتكافئة من جانب السلع الأجنبية المدعومة.

ج - استخدام الغذاء من قبل الدول المصدرة له كسلاح للضغوط الاقتصادية والسياسية على الدول المستوردة مما يجعلها تستجيب للسياسات الخارجية.

د- ارتفاع الأسعار في الدول التابعة، وخاصة التي تعاني من عجز مالي، ينعكس سلبًا على الطبقات الفقيرة والمحدودة الدخل، مما يوجب على الحكومات أن تتدخل لدعم هذه المواد الغذائية؛ لتخفف من وطأة ارتفاع الأسعار، الأمر الذي يشكل ضغوطًا ومشكلات على موازناتها العامة.

(١) التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ٧).

المبحث الثالث

علاج التبعية الاقتصادية

إن الإسلام يرفض التبعية المطلقة رفضًا قاطعًا، والتخلص من التبعية ليس معناه انغلاق الدول العربية على نفسها، أو انعزالها عن العالم الخارجي، وإنما هو التخلص من علاقات الاستغلال المضادة للتنمية الاقتصادية المستقلة، واستبدالها بعلاقات متكافئة تضمن لها الاستقلال الاقتصادي والسياسي.

لقد عالج الإسلام التبعية بجميع صورها، ونستطيع أن نلخص العلاج في أمر واحد وهو: الرجوع إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه، وقد تحدثت عنه في أول مطلب من مطالب هذا المبحث، أما تفصيلًا ففي أمور عدة، وقد أفردت كل واحدة في مطلب مستقل، ليأتي هذا المبحث في ثمانية مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الرجوع إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه.

لقد بين الله سبحانه وتعالى أن المجتمعات إذا التزمت بمنهج الله وأحكامه، وكلٌّ آمن بربه والتزم بمبادئ الإسلام ، عندئذ فإن الله تعالى سيحفظهم بعنايته الربانية وينزل عليهم بركات من السماء والأرض، وعلى شكل ثروات مائية ومعدنية وأرضية وزراعية وصناعات ومنتجات، ولكن مخالفتهم لذلك وقيام معتقداتهم على النقيض من هذا المنهج السوي، وعدم التزامهم بما أمر الله تعالى، يؤدي إلى انتشار مظاهر التخلف الاقتصادية

والاجتماعية، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾[2].

فالإسلام كنظام حياة هو من وضْع الخالق سبحانه وتعالى لا يقابله ولا يدانيه أي نظام وضعي؛ لأنه أكملها وأشملها وأفضلها، طبّق خلال فترة من التاريخ فكان تجربة فريدة من حيث أبعادها ونتائجها، إذ أثبت التطبيق أنه نظام عالمي المحتوى والفكر، علمي النظرة والتوجه، كفء الأداء والإنجاز.

لقد استطاع هذا النظام خلال مسيرته الأولى أن ينتهج عدة طرق وأن يأخذ بيد المجتمع الإسلامي في معرج التقدم والازدهار.

وفي فترة من فترات التاريخ ظهرت دعوات حملها المفكرون على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم والتي لاقت تجاوبًا واتباعًا من قبل الأنظمة العربية والإسلامية التي ضعف إيمانها والتزامها بالإسلام، وابتعدت عن استصحاب قيمه في ضبط مسيرة حياتها، مما أدى إلى عجز الإنسان المسلم عن القيام بدوره المنوط به، وفرغت الأمة من عقولها المفكرة وسواعدها المنتجة.

واليوم وبعد أن نفض أكثر المفكرين المسلمين أيديهم من معركة الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية، وبعد أن تبين لهم أن فشل العالم الإسلامي في تجاوز التخلف كان سببه المناهج المستوردة من الغرب والشرق، تيقنوا

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٩٦).

(٢) سورة الجن، الآية رقم (١٦).

أنه لابد من العودة إلى المنهج الإسلامي كطريق تقود المسلمين إلى النجاة وتنقذهم من الضياع[١].

وكما يقول الدكتور الفنجري: من الخطأ الكبير محاولة إلحاق الاقتصاد الإسلامي بأحد النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصور السياسة الاقتصادية في الإسلام أنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) والجماعية (الاشتراكية) تأخذ من كل منهما جانبا. وإنما هو اقتصاد متميز، له سياسة اقتصادية منفردة، تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية[٢].

إن الناظر إلى الدول التي ابتليت بالتبعية الاقتصادية اليوم يرى أنها قد تفرقت بها السبل وانقطعت بها الأنفاس من الجري وراء النظام الاقتصادي الرأسمالي معتقدة أن التقدم وكسر طوق التخلف والتبعية يكمن في اتباع هذا النظام، بعد أن لهث عدد منها في عقود سابقة وراء ما كان يسمى بالنظام الاشتراكي حتى فشل ذلك النظام، متجاهلين أن هناك بديلًا تتوفر فيه كل الإيجابيات وتنعدم فيه كل السلبيات ألا وهو نظام الاقتصاد الإسلامي.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٣] هذه الآية تدعو صراحة إلى الاستجابة لما يريده الله

(١) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ٨) بتصرف.
(٢) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، (ص ٤٥).
(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم (٢٤).

سبحانه وتعالى من حياة حقيقية تكون بها سعادتنا، ويكون بها خيرنا إذ أنه سبحانه لا يدبر لنا إلا الخير، بخلاف البشر الذين يدبرون لأنفسهم ما يحسبونه الخير، وهو على خلاف ذلك.

إن هذه الدعوة لتتضمن الحياة بكل معانيها وصورها دعوة إلى شريعة الله بكل ما جاءت به لتحرر الإنسان من ظلم النظام الرأسمالي القائم على تنمية الطبقية بين أفراده والحصول على الربح دون مشاركة بإنفاق على قريب أو محتاج أو عاجز، فالنظام الرأسمالي يبتز الفقراء والضعفاء عن طريق الربا والاحتكار والضرائب التي يتم تصميمها لصالح الأغنياء، ولا أدل على فساد النظام الرأسمالي من أنه على المستوى الدولي نجده يكرس الاحتلال، فإذا احتلت دولةٌ قويةٌ دولةً ضعيفةً نجد أن قوانينه ومنظماته تعترف بالاحتلال، وتقر به، وتؤيد الدولة الظالمة، بدل أن تطردها وتمنعها من الاحتلال والظلم والقهر والاستعباد[1].

وهكذا الحال في النظام الاشتراكي الذي استعبد الإنسان وسلب منه الحرية، وحق الامتلاك حتى عاش فقيرًا ذليلًا لا يملك من مقومات الحياة ما يستطيع أن يسد عوزه، أو يقضى فاقته.

والإسلام بما تضمنه من أحكام اقتصادية كفلت للناس حقوقهم، ويسرت لهم حياتهم جدير بالتمسك به، والأخذ بتعاليمه، كيف لا يكون ذلك، وهو يحرم الظلم بكل أبعاده وألوانه، ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، (ص ٤٦).

تَظَالَمُوا[1]".

في الوقت الذي يقرر التكافل الاجتماعي بكل صوره وأشكاله ليتم ترابط الأسرة الواحدة، والمجتمع الواحد بعضهم مع بعض فهم في السراء والضراء قلوب تتبادل الحنان، وأيد تتبادل العطاء[2].

إن الناس قد يسعون لتقرير أمر لمصلحة فئة بما يتصورونه في ذلك الوقت غير أنهم قد يضرون آخرين منهم لعدم شمولهم لمتطلباته، أو قصورهم في معالجة سائر شؤون الحياة بخلاف ما جاء من رب الناس الذي يعلم السر وأخفى فأحكم ما شرع.

ماذا قدم الاقتصاد العالمي للمجتمعات الفقيرة؟ وهل لديه النية في تقديم أي نوع من التنازلات لتغيير النظام الاقتصادي العالمي بما يسهم في حل مشكلات الدول الفقيرة؟

إن ما تعانيه المجتمعات اليوم من واقع مؤلم، ومن ماضٍ تعيس، ومن مستقبل مشكوك في نتائجه ما هو إلا دلالة على فشل النظام الاقتصادي العالمي، والبديل الذي سينقذ العالم من وهدته هو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي به قوام الحياة وسعادة البشرية، وهو البلسم الشافي؛ لما فيه من دقة تنظيم للعلاقات المالية بين الشعوب والحكومات إذ أنه يحمى

---

(١) جزء من حديث قدسي أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث سيدنا أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (ص ١٣٥).

الملكية بنوعيها، وينميها على أساس سليم في الوقت الذي يراعي فيه حقوق المجتمع التكافلية، فلا فقر، ولا حرمان، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]، ومن يرتضى غير الإسلام منهجًا لهذه الحياة فلسوف يستمر في تخبطه كالذي يتخبطه الشيطان من المس[2].

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣).

(٢) الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (ص ١٣٦) بتصرف.

المطلب الثاني

تنمية الموارد البشرية، وتوظيفها التوظيف الصحيح.

يقصد "بالموارد البشرية" طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية، والقائم بمهامها، والمكلف بمسؤولية (الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض) لقوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(١)، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٢)(٣).

والإسلام يهتم اهتمامًا عميقًا بمشكلة التنمية الاقتصادية، غير أنه يعالجها على أنها جزء من مشكلة أكبر، هي مشكلة التنمية الإنسانية. فإن أول وظيفة من وظائف الإسلام هي توجيه التنمية الإنسانية في المسالك الصحيحة، وفي الاتجاه الصحيح.

إنه يهتم بكل مظاهر التنمية الاقتصادية، ولكن دائما في إطار التنمية الإنسانية الشاملة، لا بشكل بعيد عن هذا الأفق، ولهذا كان التركيز حتى في القطاع الاقتصادي على التنمية الإنسانية، بحيث تبقى التنمية الاقتصادية عنصرًا مكملًا، وجزءًا لا يتجزأ من التنمية الأدبية والاجتماعية الاقتصادية للجماعة الإنسانية(٤).

---

(١) سورة هود، جزء من الآية رقم (٦١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٣٠).

(٣) قرار رقم ١٦٤ (٢/ ١٨) بشأن: تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، (٢٩٨)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.

(٤) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص ١٠٢).

وهذا ما يتميز به الإسلام عن الأنظمة الوضعية الأخرى، حيث ينظر إلى القيم الإنسانية على أنها أرفع مستوى من القيمة الاقتصادية، مع الموازنة بين النوعين من القيم، حيث يخفف من غلو الاقتصاد واستعلائه في نظر المادية، ويضعه في حجمه الواقعي، وفي الوقت نفسه يرفع من القيم الإنسانية التي أهدرتها المادية وكادت تلغيها تمامًا[١].

والملاحظ - في الآونة الأخيرة - أن تحقيق التنمية الاقتصادية لم يعد يتوقف على ما يتوفر للبلد من عناصر الإنتاج (كتوفر المواد الخام، والطاقة بأسعار منخفضة أو زهيدة) بل أيضًا على المستوى العلمي، والمهرات الفنية للقوى العاملة التي تمكنها من استيعاب تطورات فنون الإنتاج الحديثة وملاحقتها، فالتنمية المعاصرة للمجتمعات الإنسانية أصبحت تعتمد اعتمادًا كبيرًا وجذريًا على التقدم الاقتصادي والاجتماعي اللذين لم يعد بالإمكان تحققهما من دون توفر القوى العاملة الفنية المؤهلة والمدربة. كما أن الاحتفاظ بمستويات متقدمة من التطور الاقتصادي يتطلب وجود الأفراد والجماعات المتدربة والمؤهلة لفهم الجوانب العلمية والتقنية للتطور، وذات القدرة على التكيف، والاستجابة إلى متطلباته[٢].

فإذا كنا ننشد الحل الفعلي فعلينا العمل على تدريب الكوادر في المجالات المختلفة، وتركيز الجهود لغرض بناء شخصية الإنسان، وتأهيله ليكون قدوة صالحة في العمل، والإنتاج، والبذل، والعطاء، والفداء،

(١) الإسلام والاقتصاد، د. محمد البهي، (ص ١٥).

(٢) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، (ص ٦٦).

والتضحية والجد في الحياة.

إن السعي لتحقيق ذلك من أوجب الواجبات، خاصة وأن الله تعالى قد هيأ لنا هذا الأمر إذ فطر الانسان وجبله على الرغبة في السعي، والعمل لتعمير هذه الأرض، واستغلال مواردها، وابتغاء فضل الله.

والمجتمع الناجح يدرك حقيقة توظيف القوى البشرية التوظيف الصحيح، فيهئ لأبنائه الفرص المتكافئة وفق حاجات الأمة، ومتطلباتها. وفى ضوء ذلك يتم اختيار العاملين، فيعين الرجل المناسب في المكان المناسب ليكون الإنتاج أبلغ، ولقد نفذ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وصحابته والتابعون لهم بإحسان ذلك فوضعوا كل إنسان في مكانه المناسب، فالرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولى معاذ بن جبل على اليمين؛ لفقهه، ورجاحة عقله، وخلقه، وعمر عاملًا على الصدقات لعدله، وحزمه، وخالد بن الوليد على الجيش؛ لمهارته، وحنكته العسكرية، ورد أبا ذر لضعفه، ويمضي أبو بكر على هذا النهج فيولي زيد بن ثابت جمع القرآن؛ لعلمه، وكياسته، وفطانته.

إن تلك التنمية وهذا التوظيف من إعداد العدة التي أمرنا الله بها ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1][2].

(١) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم (٦٠).

(٢) الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (ص ١٣٧) باختصار.

قاصمة اقتصادية: استنزاف العقول وتهجير الخبرات.

إن أكبر ما يفقده أي بلد هو هجرة عقوله أو استنزاف خبراته التي تشكل مسيرة الأوطان نحو التنمية الاقتصادية على المدى القصير والمدى البعيد، وتعد هذه الظاهرة على رأس هرم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بالدول النامية لكونها من أهم المشكلات التنموية، ومن ثم فإن ذلك يحتاج إلى أن ندرك ونعي خطورة هذه الهجرات، فتوافر تلك العقول من العوامل المحفزة لعملية التنمية[1]. من أجل ذلك أوصى مجمع الفقه الإسلامي بإجراء دراسات متخصصة، وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها من حيث أسباب هذه الظاهرة، واقتراح سبل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من آثارها[2].

إن ما يجري حاليًا في بلدان العالم الثالث من عمليات استنزاف للعقول المميزة، وتهجير للأفهام المستنيرة عن طريق الإغراءات المادية والمعنوية وذلك بتأمين الفرص الفضلى، وتلبية الحاجات النفسية، يساهم في توسيع

(١) أسباب هجرة العقول ونتائجها الاقتصادية على التنمية الاقتصادية في مصر، شيماء عصام عبد الرحمن، (ص١٦٧)، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٧م، التبعية الاقتصادية، بسام جوني، (ص ١١).

(٢) قرار رقم ١٦٤ (٢/ ١٨) بشأن: تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، (ص ٣٠٠)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.

الفجوة، واتساع الهوة[1].

إذن لابد من العمل على امتلاك ناصية العلم والمعرفة للتكنولوجيا المادية وغير المادية، والاعتماد على الذات، والعمل على استقطاب العقول العربية الإسلامية من مصانع الغرب والشرق، وصولًا إلى تنمية مستقلة تحرر هذه الشعوب من أغلال التبعية.

(١) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ١٦٩).

المطلب الثالث

استغلال الموارد الطبيعية.

إن المشكلة الأساسية في كثير من الدول النامية لا تكمن في قلة الموارد الطبيعية فيها، فهناك الوفرة الهائلة من الموارد الطبيعية كأراضي الزراعة، أو الثروة المائية، أو الثروات المعدنية على اختلاف أنواعها.

ولكن المشكلة الرئيسية لهذه الدول هي مشكلة سوء استغلال هذه الموارد وعجزها عن استغلالها والاستفادة منها[1].

لقد أظهر كل شعب من الشعوب قدرة على أن يرفع مستوى حياته بشكل مستقل عن طريق استغلال موارد الطبيعة. وأسهمت كل قارة بشكل مستقل عن الأخرى -في العهود المبكرة -في عملية توسيع نطاق سيطرة الإنسان على بيئته وهو ما يعني في الواقع أن في استطاعة كل قارة أن تشير إلى مرحلة من التنمية الاقتصادية.

ومن الجلي أن أفريقيا بوصفها الموطن الأصلي للإنسان كانت مشاركًا رئيسًا في العمليات التي أظهرت الجماعات البشرية من خلالها قدرة متعاظمة على الحصول على موارد الحياة من الطبيعة. بل إن أفريقيا كانت في المرحلة المبكرة بؤرة التطور الفيزيقي للإنسان ذاته في تمييزه عن سائر الكائنات الحية[2].

---

(١) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، بدرانة، (ص ٢٠٧).

(٢) أوربا والتخلف في أفريقيا، د. والتر رودني، ترجمة: د. أحمد القصير، مراجعة: د. إبراهيم عثمان، (ص٩).

وكانت المجتمعات الأفريقية والآسيوية تنمو بشكل مستقل حتى سيطرت عليها الرأسمالية سيطرة مباشرة أو غير مباشرة. وعندما حدث ذلك ازداد الاستغلال وأعقبه أيضًا تصدير الفائض، الأمر الذي جرد تلك المجتمعات من ثمار مواردها الطبيعية وثمار العمل[1].

ومن هنا يتأكد ضرورة استغلال الموارد الطبيعية للاستغناء عن البلاد الأجنبية والتخلص من التبعية.

(١) المرجع السابق، (ص٢١).

المطلب الرابع

التوسع في الإنتاج النافع.

من المهام الرئيسة للاقتصاد الإسلامي تنظيم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك مسترشدًا بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع عنهما.

ولئن كان الإنتاج بحد ذاته مطلبًا أساسيًا فإن المقدار المطلوب منه هو الأهم، فالإنتاج لا يعني إنتاج أي شيء، وكل شيء مهما كان الطلب عليه؛ لأن الإنتاج ينبغي أن يكون فيما ينفع الناس مما يدور في حيز الفضيلة الشرعية فلا ينبغي إنتاج ما يحرم الإسلام استخدامه مهما كان العائد من الربح.

وتعطى الأولوية في الإنتاج للأشياء الضرورية النافعة التي ينبغي استثمارها وفق احتياجات الأمة من سلع، ومواد لازمة للبناء بأنواعه.

فالقاعدة الذهبية التي يتمسك بها الاقتصاد الإسلامي والتي تجعله متميزًا عن غيره ابتداء هي أن الموارد الاقتصادية يجب أن تتوجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان[1]، ومن أهم المجالات التي ينبغي التوسع فيها:

(١) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص ٢٧، ٢٨).

١- الإنتاج الزراعي[(١)].

تعد الزراعة عماد الاقتصاد ودعامته. والإنتاج الزراعي هو النصيب الأكبر للدولة من الخراج أو ما يُسمّى بالدخل القومي؛ لذلك أشار الإسلام إلى العناية بالإنتاج النباتي، وتوفير المستلزمات المختلفة لها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أو إِنْسَانٌ أو بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[(٢)]".

ويرشد القرآن الكريم إلى البحث عن أسباب اختلاف خصوبة الأرض ونوعية الزروع والمنتجات للإفادة منها في تحقيق الاحتياجات الغذائية، يقول تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[(٣)(٤)].

فالإنتاج الزراعي هو القاعدة الأساسية لإنتاج المجتمع، وجميع القطاعات الأُخرى تقوم عليه، والواجب فيه تخفيف الأعباء عن كاهل المزارع وتوسيع الموارد التي يملكها المجتمع، والعمل على زيادة الإنتاج

(١) التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ص ١٩، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع رقم (١٥٥٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سورة الرعد، الآية رقم (٤).

(٤) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، بدرانة، (ص ٤١).

الذي يعود بالخير والمنفعة على الأفراد، وليس إلى تكديسها في خزائن الدولة، وعلى هذا النحو يوجه الإمام علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولاته بقوله: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنّ ذلك لا يدرك إلّا بالعِمارة، ومَن طلب الخراج بغير عِمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلّا قليلًا[1]" فهنا يرشد الإمام علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عامله على مصر إلى أن استصلاح الأراضي بإقامة مستلزمات البنية الأساسية اللازمة للقطاع الزراعي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إيرادات الخراج، وأن ذلك أهم في نظره من فرض الخراج عليها[2].

ثمّ يضيف قائلًا: "ولا يثقُلنَّ عليك شيء خففت به المؤنة عنهم، فإنّه ذخر يعودون به عليك في عِمارة بلادك، وتزيين ولايتك[3]". إنّ هذا الذخر أو الادخار سوف يساعد الناس في تحسين أراضيهم، وتمويل الاستثمارات اللازمة لها، ويسند الدولة في أيّامها العجاف الطارئة.

أمّا إذا تطلعت الدولة إلى جمع المال بتحميل القطاع الزراعي ما تستنزف كلّ إمكاناته، فلن يبقى بأيدي أهله ما يمكّنهم من بناء استثمارات جديدة به، فتتدهور قدراته (أي القطاع الزراعي) الإنتاجية، ويحدث به الخراب، أي التخلف الاقتصادي، وما يعرف اليوم بضعف إنتاجية هذا القطاع... ستحدث بالمجتمع ملمات ولن يجد المجتمع عندها في القطاع

(١) نهج البلاغة، الشريف الرضي، (ص ٥٨١).

(٢) الفكر الاقتصادي عن الإمام علي بن أبي طالب، د. عبد الله بن حاسن الجابري، (ص ٣١٩)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ج١٧، ع٣٤، رجب ١٤٢٦هـ.

(٣) نهج البلاغة، الشريف الرضي، (ص ٥٨١).

الزراعي كبير غَناء، ولن يتمكن المجتمع عندها من التغلب على ما حل به[1].

كما يلزم توجيه الإنتاج الزراعي الى غرضه الصحيح وهو اطعام البشر بدلًا من زراعة القمح والذرة لغرض انتاج الكحول وقصب السكر لإنتاج البترول، كما أن ثلث إنتاج العالم من الحبوب يستخدم لغذاء الخنازير، ولأجل الآلات والخنازير يُحرم البشر من مثل هذا!!! ماذا يعنى توجيه قدرات الأمة إلى زراعة الحشيش والدخان واستهلاك الأرض لأجل ذلك؟ وما نتائج توجيه قدرات الأمة إلى صناعة الخمور، وأسلحة الفتك، والدمار؟

إن تركيز الإنتاج لما تحتاج الأمة وفق ما شرع الله ليُعَد كفيلًا بحل المشكلات الاقتصادية؛ لأنه في هذه الحالة لن يكون الإنتاج لغرض الربح وكسب المال بل سيكون لأجل عمارة الأرض، والكسب والربح يأتي في الدرجة الثانية بعد عمارة الأرض[2].

٢ - الإنتاج الحيواني.

أشار القرآن إلى الإنتاج الحيواني بقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ[3]﴾، وخاصة في البحار التي تشكل ٢٨% من سطح الأرض ففيه من الشراب، والكساء، والحلية، والمعادن، والحيوانات

(١) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ٩٤، ٩٥) بتصرف يسير.

(٢) الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (ص ١٣٨).

(٣) سورة النحل، الآية رقم (٥).

المائية الشيء الكثير. ولقد جرى تقدير نسبة ما يصطاد الانسان منها فتبين أنه لا يتجاوز ١% وأن مقدار ما يستعمله العالم من البروتينات المستخرجة من المحيطات يبلغ ثلاثين مليون طن في العام، والسمك لا نقوم بتغذيته أو إطعامه إنما يغذيه الخالق سبحانه فما علينا إلا التوسع في اصطياده لا سيما أن التقارير العلمية تؤكد أن الأسماك التي تعيش جنوبي خط الاستواء لم تمس فعليًا[١].

٣- الصناعات الهامة.

الاقتصاد في الإسلام لا يقف عند حد العمل في الزراعة والتجارة وحدهما، وإنما معهما الصناعة، وكما يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[٢]، وفي صناعة الفلك يقول: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[٣]، وفي صناعة الدروع يقول سبحانه: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾[٤][٥].

لذا لقيت الصناعة في الإسلام عناية واهتمامًا نظرًا للدور الهام الذي

(١) الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (ص ١٣٨).

(٢) سورة الحديد، جزء من الآية رقم (٢٥).

(٣) سورة هود، جزء من الآية رقم (٣٧).

(٤) سورة الأنبياء، جزء من الآية رقم (٨٠).

(٥) التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، بدرانة، (ص ٤١).

تقوم به في تأمين الكفاية من السلع والخدمات الصناعية[1].

ومن أهم المجالات الصناعية مجال إنتاج السلع الأساسية بما في ذلك مواد البناء للمنازل والطرقات، والمواد الخام الأساسية[2].

(١) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ٩٧) بتصرف يسير.

(٢) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص ١٠٨).

المطلب الخامس

رفع مستوى المعيشة.

العمل على رفع مستويات المعيشة لدى الشعوب من الأمور المهمة في حل المشكلات الاقتصادية، ويتحقق ذلك من خلال النقاط التالية:

١ - تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية، وتوسيع فرص التوظيف، ومن ثم القضاء على البطالة[١].

٢ - تأمين الكسب، والرزق للعاجزين عنه من الأيتام، والأرامل، والمساكين، ومَن في حكمهم.

٣ - التوزيع العادل للدخل، والثروة بين فئات المجتمع فلا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى.

٤ - المحافظة على ثروات الأمة من الاختلاس، أو النهب، أو السرقة، وتوظيفها للتنمية الاقتصادية.

٥ - عدم استنزاف ثروات الأمة من مواد خام وغيرها بشكل سريع، والاقتصار على استخراجها وفق خطط محددة مهما كانت الحاجة إليها؛ لأن للأجيال اللاحقة حق في تلك الثروات[٢].

٦ - تفعيل دور الزكاة.

---

(١) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ١٣٣).

(٢) الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (ص ١٣٩).

الزكاة التزام مادي - نقدي أو عيني - ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وهي تفترق عن الضرائب بخلودها واستمراريتها وثباتها، فهي غير قابلة للحذف ولا لتغيير معدلاتها، وهذه الحقيقة تمنحها ميزة كبرى، إذ أنها تمثل موازنًا ضمنيًا مستديمًا في النظام الاقتصادي الإسلامي(١).

وواضح أن المستفيد الأعظم من الزكاة الفئات المحتاجة أو الفقيرة، وهذا يبرز مدى حرص الإسلام على الإنسان، فلابد أولًا من سد الحاجات الإنسانية المباشرة(٢)؛ لأن الإنسان هو الذي يُعتَمَد عليه في استعمار الأرض واستخراج خيراتها، ونمو اقتصادها، وهذا بدوره يساعدها في التخلص من التبعية.

فالأفراد التي تعاني من الفقر المدقع، تشل قدرتهم الإنتاجية ويجعلهم في صفوف البطالة والمتسولين، في الوقت الذي ما زالت فيه دولهم تواجه نقصًا في الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما جعلها تلجأ إلى الاقتراض الخارجي، رغم ما فيه من مساوئ اقتصادية، ومحاذير شرعية، وكانت المحصلة النهائية أن وقعت هذه الدول في مصيدة التبعية المالية للدول الأجنبية، دون أن تستأصل مظاهر الفقر والتخلف والتبعية من اقتصادياتها. وما هذا إلا نتيجة الابتعاد عن العمل بالاقتصاد الإسلامي، واتباع النظم الاقتصادية الوافدة إليها من العالم الخارجي، والتي

(١) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص ٥١).
(٢) المرجع السابق، (ص ٥٣).

تتعارض مع أبسط مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ إن الاقتصاد الإسلامي ليس بمعزل عن المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها أتباعه، كالفقر والتبعية الاقتصادية وغيرها، بل له دور في تصفيتها والقضاء عليها عن طريق الزكاة، التي تعتبر أهم مورد مالي متجدد سنويًا في الاقتصاد الإسلامي لتمويل الفقراء والمحتاجين والتنمية الاقتصادية، ومن ثم تخليص المجتمع الإسلامي من براثن التخلف والتبعية الاقتصادية[1].

فالزكاة توفر للفقير ما يمكنه من شراء حاجاته الاستهلاكية، بشكل يجعله مستهلكًا بعد أن كان خارج دائرة الاستهلاك، كما توفر الوسائل الإنتاجية لمن يحتاجون إليها، ولا يستطيعون الحصول عليها بإمكاناتهم الذاتية، مما يساعدهم على التحول إلى طاقات إنتاجية في المجتمع الإسلامي.

إذ إن الفرد قد يحسن مهنة الصناعة أو التجارة أو الزراعة ويفتقر إلى رأس المال الذي يمكنه من ممارستها، ومن هنا يأتي دور الزكاة كممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لمزاولتها، وقد أوضح ذلك الأئمة، قال الإمام النووي في المنهاج: ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة. قلت: الأصح المنصوص، وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارًا يستغله، والله أعلم. قال الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج: والأوجه أنه يعطى بالحرفة التي تكفيه، أو بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة

(١) التبعية الاقتصادية، د. عمر المرزوقي، (ص ٣٠٤).

فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبًا[1].

من هنا يتبين أن للزكاة دورًا فعالًا في محاربة البطالة والتي هي مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر، إذا لم تجد العلاج الناجع، تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع؛ إذ انها تعطل طاقات قادرة على الإنتاج[2].

(١) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٤/ ١٨٦).

(٢) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص ١٣٦) بتصرف.

المطلب السادس

الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج.

زعم البعض أن الإسلام يشجع العمل اليدوي، وقد رأينا أن الصواب أنه يشجع الاعتماد على النفس، والاستغناء عن الغير قدر الإمكان. ومن المهم أن يطور المسلمون فنونًا إنتاجية خاصة بهم؛ لأن الاعتماد على استيراد هذه الفنون قد يزيد الإنتاج، ولكنه قد يخلف آثارًا سيئة من حيث القضاء على الخبرات الوطنية الفنية المتراكمة سابقًا، ومن حيث التبعية للأجنبي في مجال الآلات وقِطَعها وصيانتها وبرامجها وخبرائها مع تعريض الأمن الخارجي والداخلي والاقتصادي للخطر والاضطراب في حال الحرب والمقاطعة الاقتصادية[1]. كما يمنح الدول المتقدمة أكثر من فرصة لإعاقة التنمية الإسلامية، واستبعاد النهضة الحقيقية في العالم الإسلامي[2].

إن التقدم العلمي لا يختص به قوم دون قوم، وهو من العلوم المشتركة التي ينالها من رغب فيها، وأراد الوصول إليها.

ولا نستطيع تحقيق الاستقلال الاقتصادي بصورة كاملة إلا بعد السيطرة على التكنولوجيا التي نمت في بيئة اقتصادية وثقافية مختلفة، والبدء في إنتاج التكنولوجيا التي تحمل طابع فرادتنا، وهذا ما يتطلب أولوية متقدمة في البحث، وروحًا جديدة في مواجهة تحديات عالمنا المعاصر[3].

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، (ص ١٣٩).

(٢) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ١٣٧).

(٣) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص ١١٠).

والإبداع العلمي يقتضي الخروج من الحياة الهزلية التي تعيشها مجتمعات التخلف، وترك التقليد الحضاري لعفن الحياة الشرقية أو الغربية، كما يقتضي مسك زمام المبادرة في الحياة الجدية التي تتسم بالعطاء، والإيمان الذي يحرك النفوس، ويهيجها لدواعي الإنتاج، والتضحية حيث يهيئ ويسخر كل القوى للبحث والإبداع في الابتكارات المختلفة والتي تحمل في مضامينها الوسائل العلمية التي تساعد على الإنتاج، وتدفع به الى اختصار الجهود والإمكانات لإنتاجية أفضل بتكلفة أقل لنبدأ من حيث انتهى غيرنا.

فالمزارع مثلًا يستطيع أن ينتج أضعاف ما كان ينتجه آباؤه، فالجرار الزراعي يقوم بعمل ثلاثمائة حيوان أو أكثر لحرث الأرض، والماكينة الزراعية حلت محل الانسان والحيوان لإخراج الماء وبالتالي أنتجت كميات كبيرة جدًا من المياه غطت احتياج مساحات كبيرة. والبحث العلمي يساعد المزارع على الإنتاج، وتنمية ثرواته المحاصيلية واستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية لحماية الغلال وقاتلات الأعشاب الضارة، وشق الأرض بالآلات الضخمة الثقيلة، وقيام الآلات الحديثة بالعمل والحصاد ليل نهار لتأمين جمع الغلال في مخازنها، وجودة البذر، واختيار الأنواع الجيدة من النبات والحيوانات. كل ذلك جعل الإنتاج الزراعي بوفرته ثمرة من ثمار الوسائل العلمية التي منحنا الله إياها.

وهكذا الحال في الصناعة، والنقل، وسائر شؤون الحياة فالناظر إليها يدرك مدى ما تحققه تلك الوسائل في رفع الإنتاج وكفايته[1].

(١) الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي،

المطلب السابع

ضرورة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي.

لقد أمر الإسلام بالتكافل والتعاون بين المسلمين وحث عليه في كل المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ(٢).

إن من واجب أية دولة تأخذ بمفاهيم الإسلام المتكاملة ومنها المفاهيم الاقتصادية، أن تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة المسلمة(٣).

ولعل مما زاد من قسوة التكامل التبعي مع اقتصاديات الدول المتقدمة سياسات التنمية القطرية في الدول العربية، حيث اتجهت كل دولة بمفردها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر إمكانياتها المحدودة، مما جعل التنمية الاقتصادية في الدول العربية تواجه العديد من التحديات، نظرًا لافتقاد كل

=

(ص ١٤٠).

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص ٥٧، ٥٨).

دولة عربية بمفردها لمقومات التنمية الاقتصادية المستقلة[1].

وللتكامل جوانب عديدة، نبرز بعضًا من جوانبه الاقتصادية فيما يأتي:

التكامل يساعد إلى حد بعيد على حل مشكلة ضيق السوق التي تعتبر قيدًا على ادخال الصناعات الكبيرة التي تتمتع بوفورات الإنتاج، كما أنه يساعد على إدخال الفن الإنتاجي المتطور، ذلك لأن هناك أحجامًا لا يمكن إدخالها في بلد صغير كإنتاج الطائرات والسيارات، كما يوفر التكامل الفرص لسد النقص في بعض العناصر كالعمال والخبرات الفنية ورأس المال. ويوفر في نفقات التنمية ذاتها عن طريق الاستغناء عن مشاريع كثيرة ومتكررة لا تتمتع بمزايا حقيقية، وهذا من شأنه أن يسمح بقيام نمط من التخصص في البلدان الإسلامية بحيث يتخصص كل بلد حسب طبيعة موارده ومزاج سكانه، مما يسمح ببناء قاعدة صناعية تسير جنبًا إلى جنب مع تطوير الزراعة، لتأمين احتياجات الغذاء ومتطلبات التنمية من المواد الخام الزراعية مما يكفل نجاح خطة التنمية. وهذا النمو الصناعي في ظل التكامل الاقتصادي سيحل مشكلة خطيرة تتعرض لها الأمة الإسلامية فيما يتعلق بإنشاء الصناعات العسكرية الحديثة باهظة الثمن، إذ أن الصناعات العسكرية الحديثة باهظة التكاليف خصوصًا من ناحية الإنفاق على البحث العلمي والتجارب ونمط الأسلحة في تطوير مستمر. وبناء صناعة عسكرية تسد احتياجات الدول الإسلامية يعتبر شرطا لا غنى عنه للتخلص من سيطرة الدول الكبرى على اختلاف أنظمتها.

(١) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ١٣).

وباختصار فإن التكامل هو السبيل للاستقلال الاقتصادي وتحسين شروط التبادل مع العالم الخارجي، وتعميق الفعاليات الاقتصادية في الوطن الإسلامي، الذي يعتبر ركيزة أساسية للاستقلال السياسي[1].

ومن مظاهر التكامل بين بلدان العالم الإسلامي:

١- تنمية التجارة الخارجية من السلع، والمنتجات الصناعية، والزراعية وتعطى الأولية في التبادل التجاري.

٢- تبادل التكنولوجيا المتاحة التي طورتها بعض البلدان النامية.

٣- تكوين اتحادات عالمية لمنتجي السلع والمواد الأولية[2].

٤- تخفيف المصاعب الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية عن طريق القروض الشرعية، والإعانات.

٥- عمل برامج متكاملة لسد الحاجات الضرورية من غذاء ومواد لازمة للحياة وفق المواد الخام المتاحة في كل بلد إسلامي، والكفاءات القادرة على إنتاجه وتسويقه.

٦- تشجيع الاستثمارات المشتركة، وانتقال رؤوس الأموال في المشاريع التي تحقق التكامل الاقتصادي فيما بينها، ومن ثم فك ارتباطها التبعي بالاقتصاديات الأجنبية.

---

(١) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص ٥٨، ٥٩).

(٢) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، (ص ١٣٦).

إلا أنه من الضروري أن يراعى في اختيار المشروعات العربية المشتركة تلك التي تتصدى لمشكلة التبعية، وتسهم في علاجها كالمشروعات المشتركة في القطاع الزراعي والصناعي، وهذا بدوره يقلل من الاعتماد على الخارج، ويقلص بالتالي من فجوتها الغذائية المرتفعة التي ابتليت بها هذه الدول[1].

٧- بذل أقصى جهد ممكن في سبيل استثمار الموارد الطبيعية، وعناصر الإنتاج المتوفرة لديها، وتنمية الإمكانيات البشرية والإدارية والفنية اللازمة لتولى إدارة تلك الاستثمارات.

٨- إعطاء الأولوية للعمالة الإسلامية من عمال، ومهندسين، وأطباء، ومعلمين، وغيرهم في العمل لدى الدول الإسلامية المحتاجة لهم لاستثمار وتنمية الموارد الطبيعية المتاحة ولتبادل الخبرات الإسلامية بين المسلمين[2].

(١) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ٢٧٦ بتصرف).

(٢) الاقتصاد الإسلامي، الطريقي، (ص ١٤٢).

المطلب الثامن

التوقف عن القروض الربوية وانتهاج طرق التمويل الإسلامية.

من الواضح أن اتجاه الدول العربية للاقتراض الخارجي ما هو إلا لتلبية احتياجاتها التمويلية التي عجزت عن تغطيتها مواردها المحلية مما جعلها تستعين بمصادر التمويل الأجنبي لاسيما الاقتراض الخارجي الربوي، الوضع الذي سبب لها آثارًا اقتصادية وأخرى غير اقتصادية وأوقعها في براثن التبعية الاقتصادية للدول الدائنة. ويتطلب ذلك من الدول ضرورة تقليص نسبة اعتمادها على التمويل الأجنبي والتوقف عن الاقتراض الربوي، إلا أن ذلك يعتمد على مدى قدرة هذه الدول على زيادة مواردها المحلية وانتهاج الوسائل الإسلامية البديلة للتمويل الربوي.

ولقد أباحت الشريعة الإسلامية عددًا من عقود التمويل المتنوعة، ولم تكتف بتقديم عقد تمويلي واحد، كما هو الحال في النظام الرأسمالي. وفي نفس الوقت ربطت التمويل بالنشاط الاقتصادي، ليس هذا فحسب بل ربطت التمويل بالنشاط الاقتصادي الذي يحسنه طالب التمويل.

وسأذكر بعض هذه البدائل باختصار، ومن أراد التفصيل فليرجع إليها في بابها في كتب الفقه.

١ - المزارعة.

المزارعة عند الفقهاء أن يسلم مالك الأرضِ الأرضَ والبذر إلى مَن يعمل في الأرض، ويزرعها بتقليبه، وثيرانه، وفدَّانه[1]، وسائر آلات الزراعة،

(١) الفدّان: بالتشديد البقر التي يحرث بها. تهذيب اللغة، الأزهري، (٥٣/١٤)، لسان العرب، =

على أن ما يحصل من الزرع، فهو بينهما على ما يتشارطان، وعبر الأئمة، فقالوا: المزارعة استئجار الزراع ببعض ما يخرج من الزرع[١].

وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم[٢]. قال الإمام السرخسي: اعلم بأن المزارعة مفاعلة من الزراعة، والاكتساب بالزراعة مشروع[٣]. وفي مواهب الجليل: والمزارعة من فروض الكفايات يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار[٤].

فمالك الأرض الصالحة للزراعة، لا يحتاج في الشريعة الإسلامية أن يحصل على تمويل مضمون بفائدته من الممول؛ ليتمكن من زراعة أرضه، فإذا لم يثمر الزرع وجد نفسه مدينًا للممول بقيمة التمويل، فيضطر إلى بيع أرضه لسداد ديونه.

ولكن بإمكانه أن يقيم شراكة بينه وبين الممول، يقدم هو الأرض، ويقدم الممول حرث الأرض ورعايتها، والإنفاق عليها حتى يظهر الحصاد، فيتقاسماه حسب ما اتفقا عليه من نِسَب، فإذا بارت الأرض، أو لم ينضج الزرع، أو أجدبت السماء، فيخرج الطرفان بأقل الخسائر، يضيع على صاحب

=

لابن منظور، (١٣/ ٣٢١).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، (٨/ ٢١٧)، عقود التمويل الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، (ص ١٧)، معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص ٤٢٣).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٠٩).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٢٣/٢).

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، (٥/ ١٧٦).

الأرض ما كان يتوقع من نماء الأرض، ويضيع على الممول جهده وما أنفقه على الأرض. والمهم أن أحدًا منهم لن يخرج مدينًا بسبب هذه الشراكة ذاتها.

وفي المقابل يتمكن صاحب الخبرة في الزراعة من مشاركة مالك الأرض، مقدمًا جهده، ولا يكلف أن يحصل على تمويل مضمون لصاحب المال، ليقيم به مشروعًا زراعيًّا، ففي حالة الخسارة يضيع جهده ويصبح مدينًا مهددًا بالحبس كما هو الحال في الأنظمة الرأسمالية!

وبإزاء ذلك، فإن الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية لا تقدم لصاحب الأرض من أفكار تمويلية، سوى أن يحصل على تمويل مضمون هو وفائدته، فإن بارت الأرض، أو لم ينضج الزرع، أو أجدبت السماء، وجد صاحب الأرض نفسه مدينًا بقيمة التمويل مع الفائدة، فيضطر لبيع أرضه ليسدد قيمة التمويل.

كما لا تقدِّم الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية لصاحب الخبرة الزراعية من أفكار تمويلية، سوى أن يحصل على تمويل مضمون هو وفائدته. وهو ما يعرضه للنتيجة ذاتها من التهديد بالحبس في حالة الخسارة.

٢ - المساقاة.

المساقاة: بضم الميم من سقى الزرع إذا صب عليه الماء، وهي: أن يدفع الرجل نخله إلى رجل ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، وتكون الثمرة بينهما على ما يشترطان[1].

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٧٩)، البيان، للعمراني، (٧/ ٢٥١)، معجم لغة الفقهاء، (ص ٤٢٥)، عقود التمويل الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، (ص ١٧).

وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك[١].

وجمهور الفقهاء على القول بصحتها[٢]، قال ابن رشد: فأما جوازها: فعليه جمهور العلماء مالك، والشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة[٣]. بينما ذكر ابن قدامة الإجماع على جوازها[٤].

فصاحب البستان، يدفع بستانه لمن يسقيه ويقوم عليه ثم يتقاسمان الربح على ما يتفقان، فلا يحتاج صاحب البستان أن يحصل على تمويل نقدي مضمون هو وفائدته، لينفق على الشجر والنخل، ثم يضمن التمويل بفائدته، أثمرت الثمار أم لم تثمر.

وفي المقابل يتمكن صاحب الخبرة في رعاية الشجر والنخيل من مشاركة مالكهما، مقدِّمًا جهده، ولا يكلف أن يحصل على تمويل مضمون لصاحب المال، ففي حالة الخسارة يضيع جهده ويصبح مدينًا مهددًا بالحبس كما هو الحال في الأنظمة الرأسمالية!

---

(١) البيان، للعمراني، (٧/ ٢٥١)، المغني، (٥/ ٢٩٠).

(٢) البيان، للعمراني، (٧/ ٢٥١).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، (٤/ ٢٨).

(٤) المغني، (٥/ ٢٩٠).

٣ - الاستصناع والاستصناع الموازي.

عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي[١].

وصورته عند الفقهاء هي أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما - اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم[٢].

وهو جائز عند الفقهاء لإجماع الناس على ذلك؛ إذ أنهم يعملون به في سائر الأعصار من غير نكر، ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج[٣].

والمذهب الحنفي يعتبر من أكثر المذاهب اهتمامًا بالاستصناع، حيث أفرده بدراسة مستقلة بخلاف باقي المذاهب فكان تناولها له تناولًا ضمنيًا مدرجة له في أبواب وعقود أخرى، إما السلم وإما البيع.

---

(١) قرار رقم ٦٥ (٣/ ٧) بشأن: عقد الاستصناع، (ص ١٠٥)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، (٢/٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، (٢/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣/ ٢٨٧)، مختصر اختلاف الفقهاء، الطحاوي، (٣/ ٣٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣/ ٣٢٧).

والاستصناع الموازي هو الذي يتم بين المؤسسة المالية في عقد الاستصناع (الأصلي) الأول بصفة كونها بائعًا، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المؤسسة المالية مستصنعًا من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي[1].

الغرض من الاستصناع والاستصناع الموازي:

من تأمل صور وطبيعة الاستصناع يجد أن مشروعيته تحقق مصالح جوهرية لكل من طرفيه، ومن ثم لكل أفراد المجتمع. وتتبدى مصلحة المستصنع من حيث تأمين حاجاته ومتطلباته من تلك السلع بالنوعية والمواصفات التي يريدها. ولنتأمل ضخامة هذه المصلحة لو كان المستصنع شركة عملاقة، أو دولة من الدول كما هو واقع الآن في الكثير الغالب من السلع المصنوعة. أما مصلحة الصانع فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر متزايد من الطلب، مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل والعمالة لديه، إضافة إلى ما قد يحتاجه في ذلك من مبالغ كبيرة للتمويل. وبإيجاز نقول: إن الصفقات الكبرى الصناعية في دنيا عصرنا الحاضر إنما تتم وتبرم من خلال صيغة الاستصناع[2].

(١) عقود التمويل الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، (ص ٨٠).

(٢) الجعالة والاستصناع (تحليل فقهي واقتصادي)، د. شوقي أحمد دنيا، (ص ٢٨).

أما بالنسبة لأهمية الاستصناع الموازي فبناء على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظرًا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلًا أو على أقساط، وفقًا لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك[1].

والصانع كذلك لا يحتاج أن يحصل على تمويل نقدي بفائدة مضمونة لتشغيل مصنعه، بل يُمكنه أن يبيع من خلال الاستصناع بعضًا مما يصنع، ويستفيد بثمنه مقدمًا.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة[2].

٤- المضاربة والمضاربة المشتركة في المؤسسات المالية المعاصرة (حساب الاستثمار).

المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب

(١) عقود التمويل الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، (ص ٨١).

(٢) قرار رقم ٦٥ (٣/ ٧) بشأن: عقد الاستصناع، (ص ١٠٥)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.

وجود الربح[1].

وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة؛ لأن فائدته وهي الربح لا تحصل غالبًا إلا بالضرب في الأرض[2].

وهو عقد مشروع بإجماع الفقهاء[3]. قال إمام الحرمين وغيره: ثم المعاملة صحيحة، باتفاق العلماء على الجملة، وإن كان من خلافٍ ففي التفصيل[4].

والمضاربة نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد) يسمح فيها لرب المال بأن يأخذ نصيبًا من الربح المحقق كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيبًا من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكانت دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه.

فالخسارة إذن في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان إلا في حالة التعدي أو التقصير.

---

(١) تحفة الفقهاء، (٣/ ١٩)، الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ١٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ١٩).

(٣) بدائع الصنائع، (٦/ ٧٩)، (٣/ ١٩)، الفواكه الدواني، (٢/ ١٢٢)، المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٣٦٨)، الاقناع، لابن المنذر، (١/ ٢٧٠).

(٤) نهاية المطلب، إمام الحرمين الجويني، (٧/ ٤٣٧)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٩).

ففي حالة الربح يقتسمان الربح حسب ما اتفقا عليه من نِسَب، وفي حالة الخسارة لا يخرج أحد منهما مدينًا بشيء، فصاحب المال يخسر من ماله، وصاحب الجهد يخسر من جهده.

وبناء على حكمة تحريم الربا، لم يسمح الفقهاء لمنظم العمل بعائد محدد في مقابل خدماته الإدارية والتنظيمية. فإذا كانت هناك خسارة فلا يحصل على أي مكافأة، وتكون خسارته هي كلفة الفرصة البديلة لخدماته، ويسهم في الخسارة إذا كان له سهم في رأس المال، وذلك بنسبة سهمه إلى مجموع رأس مال المشروع؛ لأن الخسارة بإجماع الفقهاء تعد تآكلًا يصيب رأس مال الشركة. وهذا الحكم يناسب تمامًا منطق النموذج الإسلامي للاقتصاد اللاربوي، ويعني أن المضاربة هي علاقة بين الاستثمار والإدارة (أي المال والعمل)، وليست علاقة بين مقرض ومقترض[1].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارًا معينًا من المال؛ لأن هذا يتنافي مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضًا بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال فيغرم المضارب.

الفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة

(١) نحو نظام نقدي عادل، د. محمد عمر شابرا، (ص ٧٠).

شائعة، متفق عليها بين المضارب ورب المال[1].

وهنا تتجلى عدالة التمويل الإسلامي إذ أنه ليس في المضاربة استغلال فلا يكون فيها صاحب المال مجرد دائن لأصحاب المشروعات الإنتاجية لا يهمه إلا أخذ الدين بفائدته سواء ربح المشروع الذي من أجله اقترض أو خسر، وإنما يصبح مساهمًا مع طالب التمويل والربح يقسم بينهما بنسبة شائعة، وفي حال الخسارة كلاهما يتحمل، ومن أجل هذا فإن العامل سيبذل قصارى جهده حتى يحقق ربحًا بقدر الإمكان، ولا يتعدى أو يقصر؛ لعلمه أنه يضمن بالتعدي أو التقصير، فما أجمله من تشريع.

المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية المعاصرة (حساب الاستثمار).

المصرف الإسلامي يعتمد المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار، ولكنه لم يقف عند الصورة الفقهية القديمة لها، وإنما استحدث صورًا جديدة للمضاربة، منها: المضاربة المشتركة، فهي إذن من المصطلحات الحديثة التي لم يتطرق فقهاؤنا القدامى لتعريفها.

وتعرف عند المعاصرين بأنها المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معًا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع من خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الرابعة عشرة، القرار الخامس، (ص ٣٣١)، الإصدار الثالث.

ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة[1].

والمستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم ـ بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم ـ هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة.

فالمضاربة المشتركة تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضاربًا - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال[2].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشرة بأن هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٣ (٥/ ١٣)، (ص ٢٠٥).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، (ص ٣٤٢).

المقتضى الشرعي.

وأنه لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح[1].

٥- السَّلم.

للفقهاء في تفسير السلم عبارات متقاربة، منها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا. ومنها: إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة. ومنها: إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله[2].

وسمي هذا العقد به لكونه معجلًا على وقته، فإنَّ أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد، وإنما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه، فلكون العقد معجلا على وقته سمي سلمًا وسلفًا[3].

والفقهاء تسميه بيع المحاويج[4]؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل

(١) قرار رقم ١٢٣ (٥/ ١٣)، (ص ٢٠٥)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.

(٢) الشرح الكبير، للرافعي، (٩/ ٢٠٧)، روضة الطالبين، للإمام النووي، (٣/٤).

(٣) المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٢٤)، تبيين الحقائق، (٤/ ١١٠).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١٣/ ٩٧)،

واحد من المتبايعين[1]. فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية.

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع[2].

ضرورة السلم في واقع الناس: عند التعامل بين الناس قد يَضِنُّ التاجر، أو صاحب المزرعة، أو صاحب المصنع، أو صاحب الفكرة التجارية، بالدخول في مشاركة مع الممول؛ ثقة منهم في نماء مشروعاتهم، وضنًّا منهم أن يتقاسموا بعضًا من هذا النماء مع أصحاب التمويل، وهذه رغبة مشروعة.

وهنا تقدم الشريعة الإسلامية لهؤلاء صيغة السَّلم، ومفادها: أن يبيع هؤلاء بعضًا من جنس ما ينتجون أو يزرعون أو يصنعون، بيعًا يتم فيه تعجيل الثمن، وتأخير تسليم السلعة إلى وقت ظهور الإنتاج الزراعي أو الصناعي، وبالطبع سيكون الاتفاق على ثمن أقل من سعره المتوقع وقتئذ، وهذا الفرق في السعر هو المكسب الذي يحصل عليه الممول بديلًا عن المشاركة في الربح فيما لو أقام الطرفان بينهما شركة من الشركات السابق ذكرها.

وبشأن التطبيقات المعاصرة للسلم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٥ (٩/٢) ونصه:

انطلاقًا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها

(١) عقود التمويل الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، (ص ١٥).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/ ٣٨٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٣/٤).

واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[1].

(١) قرار رقم ٨٥ (٢/ ٩)، (ص ١٤٠، ١٤١)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.

٦- التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة.

الشركة عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل، ويكون الربح بينهما بنسبة مشاركة كل طرف أو بحسب الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة كل طرف[١].

والشركة عند الفقهاء: عقد جائز في الجملة[٢].

وبهذا يكون التمويل بالمشاركة في النظام الإسلامي بديلًا للقرض الربوي في النظام الرأسمالي حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل.

وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعًا عادلًا على الاستثمار الكلي، بين الممول وصاحب المشروع، ويحمل الممول أيضًا نصيبًا من مخاطر الاستثمار، بدلًا من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها.

ولما كان من الممكن تقديم رأس المال على أساس اقتسام الربح والخسارة، وليس من الممكن تقديمه على أساس الفائدة، فإنه يأخذ حكم التمويل بالمشاركة الموقوتة، ويصبح مستحق السداد بنهاية فترة محددة، وهذا التمويل ليس له نفس مفهومه في الاقتصاد الرأسمالي. فلا يعطي لصاحبه امتيازًا على أصول الشركة عند عدم السداد، فيكون بذلك كالشركة لا كالقرض.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٢/ ١٤٦)، عقود التمويل الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، (ص ١٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٢/ ١٤٦).

إن فقدان هذا الامتياز على موجودات المشروع المتمول، مع وجوده في حالة القرض الربوي، قد يجعل الممولين أكثر اهتمامًا عند تقويم احتمالات مشروع النجاح، وأكثر حذرًا عن منح التمويل. ومن الصعب في اقتصاد إسلامي العثور على تمويل متوسط أو طويل الأجل دون المشاركة في الملكية والإدارة، فيقترن التوسع في العمل اقترانًا وثيقًا بتوزيع الملكية والإدارة. ولا يمكن لأي شخص أن يكسب دخلًا من مدخراته دون أن يتحمل نصيبه من مخاطر العمل. وبهذا فإن ملكية المشروع وثماره ومخاطره يصبح توزيعها في الاقتصاد الإسلامي أوسع مدى من توزيعها في النظام الرأسمالي[1].

٧- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

بيع المرابحة: هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[2]. وصورته أن يقول لمن يُخاطبُه: اشتريتُ هذا بكذا، وقد بعتكَهُ إياه بربح الواحد على كل عشرة، أو على العَشرة نصفُ درهم، على ما يقعُ الاتفاق عليه، وحقيقةُ العقد بناؤه على العقد الأول، مع شرط مزيدِ الربح[3].

وبيع المرابحة جائز عند الفقهاء؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم، ولأن الناس تعاملوا ذلك كله من غير نكير منكر[4].

(١) نحو نظام نقدي عادل، د. محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، (ص ٦٦).

(٢) بدائع الصنائع، (٥/ ٢٢٠)، العناية شرح الهداية، (٦/ ٤٩٤).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/ ٢٧٩)، نهاية المطلب، للجويني، (٥/ ٢٨٩).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٧/ ٣)، البحر الرائق، (٦/ ١١٦)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٣٦).

المرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء).

لما كانت المصارف الإسلامية بطبيعة نشاطها لا تملك سلعًا، ولا تتاجر في السلع والبضائع بشكل رئيس فإن المرابحة بتعريفها السابق لم تكن محل تطبيق، ولذلك فقد طُور عقد المرابحة ليوائم طبيعة العمل المصرفي المعاصر، وهو ما نتج عنه: المرابحة للآمر بالشراء، والمقصود بها: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة، مع وعد العميل للمصرف بشراء هذه السلعة من المصرف بالأجل بربح معلوم بعد شراء المصرف لهذه السلعة وتملكه لها[1].

والفرق الأساسي بين هذا النوع من المرابحة وبيع المرابحة الأول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك) وقت التفاوض. ففي الأول يشترط الامتلاك، بينما في النوع الثاني فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي[2].

الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء هي[3]:

١- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

٢- البائع يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

---

(١)عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، (٦٩).

(٢) عقود التمويل الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، (ص ٥٠).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، (ص ٣٠٩).

٣- المشتري يعد المصرف بشراء السلعة إذا اشتراها وعدًا ملزمًا.

٤- المصرف يدرس الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

٥- المصرف يقوم بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدًا، ويرسل موظفًا باستلام السلعة وبذلك تدخل في ملكه.

٦- المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

وإذا كان الثمن مؤجلًا أو يُدفع على أقساط زاد المصرف في الثمن على السعر الحاضر.

وهذا الشكل من التمويل يستخدمه البنك الإسلامي للتنمية على نطاق واسع في تمويل التجارة الخارجية، كما تستخدمه سائر المصارف الإسلامية التي تأسست حتى الآن.

وهذه المرابحة مشروعة بشرط أن يتحمل الممول مخاطر الصفقة الممولة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل، وأن يوقع عقدين منفصلين، أحدهما مع المورد والآخر مع العميل. ولا يشرع للمصرف أن يبرم عقدًا واحدًا مع المشتري، فتكون الخدمة الوحيدة التي يقدمها هي دفع الثمن للمورد نيابة عن المشتري. وفي هذه الحالة، فإن العملية لا تختلف عن أي ترتيب ربوي. وبالإضافة إلى العقد المزدوج يتحمل المصرف مسؤولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للعميل طبقًا للمواصفات ولشروط العقد الأخرى.

ولا يشترط أن يقوم المصرف نفسه بهذا التسليم[1].

وغني عن البيان أن هذه الأداة قادرة على توفير التمويل - الذي هو من أهم مقومات التنمية الاقتصادية - لأفراد المجتمع وللحكومات الأمر الذي تنعدم معه الحاجة إلى التمويل بالفائدة الذي وقف حجر عثرة في الوقت الراهن أمام التنمية الاقتصادية العربية[2].

(١) نحو نظام نقدي عادل، د. محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، (ص ١٥٢).

(٢) التبعية الاقتصادية في الدول العربية، د. عمر المرزوقي، (ص ٣٦٥).

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

- الاقتصاد الوطني من أكثر الأشياء التي تجعل الدول مستقلة في قراراتها السياسية الداخلية والخارجية، فلا تستطيع دولة أن تنهض أو تقوم في ظل تبعيتها الاقتصادية لغيرها.
- تعني التبعية الاقتصادية: خضوع اقتصاد قومي ما لسيطرة اقتصاد آخر بحيث يكون هذا الاقتصاد القومي خاضعًا في سيره للمتغيرات التي تحدث في الاقتصاد المسيطر أو للقرارات التي تصدر عنه.
- للتبعية الاقتصادية صور متعددة، منها: المنهجية، والتجارية، والمالية، والغذائية.
- تعني التبعية المنهجية: الاعتقاد بأن طريق التقدم الاقتصادي مرهون فقط باتباع أحد المنهجين الرأسمالي أو الاشتراكي أو كليهما معا، ولقد أثبت الواقع خطأ هذا، فبالمقارنة بين الرأسمالية والاشتراكية والمنهج الإسلامي تبين أن المنهج الإسلامي هو المنهج الأمثل لا للبلاد الإسلامية وحدها ولكن بالنسبة للبشرية كلها.
- من أخطر الأمور التي تهدد اقتصاد الدولة أن تتخصص في إنتاج المواد الخام الموجهة للتصدير مقابل استيراد السلع الاستهلاكية والمصنعة من الدول الرأسمالية المسيطرة؛ لذا تحرص البلدان الرأسمالية على تحقيق أهدافها ومصالحها داخل بلدان العالم الإسلامي من خلال جعلها سوقًا للحصول على المواد الخام، وتسويق فائض الإنتاج، واستثمار فوائض

رءوس الأموال.

- ايداع فوائض الأموال الإسلامية النفطية في حسابات البنوك والمؤسسات المالية خارج العالم الإسلامي، وكذلك الاقتراض الربوي من الخارج من أخطر الأمور التي ترسخ التبعية الاقتصادية.
- اعتماد الدول النامية فيما تحتاجه من غذاء على الدول الخارجية يجعلها ترضخ للضغوط الاقتصادية والسياسية، ولا تستقل في اتخاذ قرارها إلا إذا استقلت في إنتاج غذائها.
- لا علاج للتبعية الاقتصادية إلا باتباع النظام الاقتصادي الإسلامي.
- ضرورة تنمية الموارد البشرية، وتوظيفها التوظيف الصحيح، واستغلالها الاستغلال الأمثل، إذ التنمية المعاصرة لم يعد بالإمكان تحقيقها من دون توفر القوى العاملة الفنية المؤهلة والمدربة.
- الأهمية البالغة للموارد الطبيعية، وضرورة العمل على استغلالها.
- على الدول التي تسعى للتخلص من التبعية بأن تتوسع في الإنتاج النافع، كالإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي.
- العمل على رفع مستويات المعيشة لدى الشعوب من الأمور المهمة في حل المشكلات الاقتصادية.
- للزكاة دور فعال في محاربة البطالة، ومعالجة كثير من المشكلات الاقتصادية.
- لا نستطيع تحقيق الاستقلال الاقتصادي بصورة كاملة إلا بعد السيطرة على التكنولوجيا.
- ضرورة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي، وأن له أثر بالغ في الاستقلال

الاقتصادي.

- التوقف عن القروض الربوية وانتهاج طرق التمويل الإسلامية، ومنها المزارعة، والمساقاة والاستصناع والمضاربة والسلم والتمويل بالمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء.

ثانيًا: التوصيات:

- عقد ندوات مختلفة تبين خطورة التبعية الاقتصادية وضرورة التخلص منها، وبيان نقاء ورفعة المنهج الإسلامي وحتمية تطبيقه لتحقيق الاستقلال الاقتصادي.
- العمل على توفير قنوات استثمارية لرجال الأعمال داخل الدولة، والحث على عدم إيداع رءوس الأموال في الخارج.
- الاهتمام البالغ بقطاع الزراعة، من خلال: تنمية الأراضي الزراعية، وتمويل المزارع بكل ما يحتاج، واستصلاح الصحراء لتوسعة الرقعة الزراعية، مع الاهتمام بالزراعات الأساسية كالقمح والأرز والقطن ونحو ذلك.
- ضرورة تفعيل وسائل التمويل الإسلامي داخل البنوك التقليدية، ومنع المعاملات الربوية، والحث على تحول البنوك إلى مصارف إسلامية.
- انشاء أسواق مشتركة بين الدول العربية وتدعيمها وتنشيط التبادل التجاري داخل البلاد الإسلامية والتعامل فيما بينها لتوفير الاحتياجات المختلفة.
- استغلال الموارد الطبيعية وتعدد الإنتاج.
- التدريب المستمر للشباب وتنمية قدراتهم للإبداع والابتكار لتصنيع الإلكترونيات المتطورة محليًا وتقليل الاعتماد أو استيرادها من الخارج.

- عدم السماح للعقليات الاقتصادية المتميزة بترك البلاد والهجرة للبلاد الأجنبية للاستفادة منها داخل الأوطان.
- تفعيل دور الزكاة داخل المجتمع وقيام الدولة على جمعها وتوزيعها توزيعًا عادلًا يضمن رفع المستوى المعيشي لدى الفقراء والمحتاجين ومن ثم قدرتهم على الإنتاج.
- وجود قنوات تضامنية بين البلاد الإسلامية والعربية لتصفية الديون المتراكمة، وتقليل الحاجة للاقتراض الخارجي.
- وفي النهاية يمكن تلخيص التوصيات في أمر هام وعام وهو ضرورة تطبيق المنهج الإسلامي في الاقتصاد، ففيه إخراج البلاد من ظلمات التبعية إلى نور الاستقلال، ومن ثم سعادة للناس في دنياهم وأخراهم، فحري وأولى بنا أن نطبقه في معاملاتنا في الوقت الذي يسعى فيه الغرب لتطبيقه داخل بنوكهم وفي معاملاتهم بعد أن تبين لهم فشل الرأسمالية وغيرها من الأنظمة لديهم.

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

المصادر والمراجع[1]

- القرآن الكريم.
- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين عبد الله بن مودود الموصلي، ط. مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- أسباب هجرة العقول ونتائجها الاقتصادية على التنمية الاقتصادية في مصر، شيماء عصام عبد الرحمن، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٧م.
- الإسلام والاقتصاد، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة.
- الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، ط١١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- الإقناع، لابن المنذر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- أوربا والتخلف في أفريقيا، د. والتر رودني، ترجمة: د. أحمد القصير، مراجعة: د. إبراهيم عثمان، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع، الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

(١) المصادر والمراجع مرتبة هجائيًا.

- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، للصاوي، ط. دار المعارف.
- البيان، للعمراني، ط. دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التبعية الاقتصادية، بسام جوني، الجمهورية اللبنانية، وزارة الزراعة، ٢٠١٧م.
- التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، د. عمر بن فيحان المرزوقي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التبعية الاقتصادية للاقتصادات المتقدمة، حامد عبد الحسين الجبوري، https://m.annabaa.org/arabic/economicarticles/11867
- التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، استكمال ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها، د. محمد إبراهيم أبو شادي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار، الباحثة: رباب علي جميل، (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠م.
- تبيين الحقائق، للزيلعي الحنفي ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التنمية في الإسلام (مفاهيم - مناهج وتطبيقات)، د. إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن

إسماعيل البخاري، ط. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجعالة والاستصناع (تحليل فقهي واقتصادي)، د. شوقي أحمد دنيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الحاوي الكبير، للماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حوار بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٨٥، شعبان ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م، المجلد ٤١ ص ٤٣٨
- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الرأسمالية تجدد نفسها، د. فؤاد مرسي، كتاب عالم المعرفة، شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م العدد ١٤٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، ط. دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم ٣٦، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الشرح الكبير، للرافعي، دار الفكر.
- عقود التمويل الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠١٩م.

- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ط. دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
- الفكر الاقتصادي عن الإمام علي بن أبي طالب، د. عبد الله بن حاسن الجابري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ج١٧، ع٣٤، رجب ١٤٢٦هـ.
- القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٥م.
- قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دوراته العشرين، (١٣٩٨ - ١٤٣٢هـ / ١٩٧٧ - ٢٠١٠م)، الإصدار الثالث.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الكليات، لأبي البقاء الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الحادية عشرة، العدد الثالث عشر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود مَازَةَ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ط. المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- مختصر اختلاف الفقهاء، الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، د. حمدية زهران، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩م.
- مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المكتبة الأمنية، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المصباح المنير، للفيومي، ط. المكتبة العلمية - بيروت.
- معالم الاقتصاد الإسلامي، الشيخ: ناصر بن محمد الأحمد، بدون تاريخ وبدون طبعة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- المغني، لابن قدامة المقدسي، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس - الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، د. محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: د. رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية، أ. عويسي أمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الأول، ٢٠١٤م.
- نهاية المطلب، للجويني، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- نهج البلاغة، الشريف الرضي، تحقيق الشيخ: قيس بهجت العطار، مؤسسة الرافد للمطبوعات، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الوطن العربي بين التخلف والتنمية، سمير عبده، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.
- https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A

Sources and references

- The Holy Quran.
- Al-Ekhtyar Lita'lil Al-Mokhtar, by Majd Al-Din Abdullah bin Mawdud Al-Mawsili, p. Al-Halabi Press -Cairo, 1356AH - 1937AD.
- Asbab Higrat Al-Oqoul Wa Nataegha Al-Eqtisadia Ala Al-Tanmeia Al-Eqtisadia Fi Misr, Shaima Essam Abdel Rahman, Scientific Journal of the Faculty of Economic Studies and Political Science, Alexandria University, Volume 2, Number 4, 2017.
- Al-Islam Wa Al-Eqtisad, d. Muhammad Al-Bahi, Wahba Library, Cairo, second edition, 1401 AH - 1981 AD.
- Usoul Al-Eqtisad Al-Islami, d. Rafiq Younes Al-Masry, Dar Al-Qalam, Damascus, Fifth Edition.
- Al-Eqtisad Al-Islami ('Usos Wa Mabadea Wa Ahdaf), d. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Tariqi, Al-Jeraisy Publishing and Distribution Corporation, 11th edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Eqna', by Ibn Al-Mundhir, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jibreen, first edition, 1408 AH.
- Uropa Wa Al-Takhaluf Fi Afriqia, d. Walter Rodney, translation: d. Ahmed Al-Qusayr, Reviewed by: Dr. Ibrahim Othman, The World of Knowledge, Kuwait, 1998 AD.
- Al-Bahr Al-Ra'iq, Sharh Kanz Al-Daqa'iq, by Ibn Njeim, ed. Islamic Book House, second edition.
- Bedayt Al-Mujtahid Wa Nehayt Al-Moqtasid, by Ibn Rushd, the grandson, p. Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
- Bada'i Al-Sana'i, Al-Kasani, I. Scientific Books House, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Bulghat Al-Salik Liaqrab Al-Masalik (Hashiyat Al-Sawy Ala Al-Sharh Al-Saghier), by Al-Sawy, P. Knowledge House.
- Al-Bayan, by Al-Omrani, p. Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Taba'ia Al-Eqtisadia, Bassam Jouni, Lebanese Republic,

Ministry of Agriculture, 2017.
- Al-Taba'ia Al-Eqtisadia Fi Al-Dwal Al-Arabia Wa 'Elaguha Fi Al-Eqtisad Al-Islami, Prof. Omar Bin Faihan Al-Marzouqi, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Taba'ia Al-Eqtisadia Lileqtisadat Al-Motaqadima, Hamed Abdul-Hussein Al-Jubouri, https://m.annabaa.org/arabic/economicarticles/11867.
- Al-Taba'ia Al-Eqtisadia Wa Atharuh Fi Al-Dwal Al-Islamia, Youssef Abdullah Al-Fadil Badrana, completing a master's degree, Faculty of Sharia, Yarmouk University, 1420AH-1999AD.
- Al-Taba'ia Al-Eqtisadia Wa Dawr Al-Bunuk Al-Islamia Fi Tahrir Al-Alam Al-Islami Menha, d. Muhammad Ibrahim Abu Shadi, Al-Zahraa for Arab Media, Cairo, 1, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Taba'ia Al-Ghethaaia Al-Arabia Wa Al-Amn Al-Qawmi Al-Arabi, Al-Asbab Wa Al-Athar, researcher: Rabab Ali Jamil, (Master), Faculty of Arts, Middle East University, 2010 AD.
- Tabein Al-Haqa'iq, by Al-Zaylai Al-Hanafi, P. The Grand Princely Press - Bulaq, first edition, 1313 AH.
- Tuhfat al-Fuqahaa, by al-Samarkandi, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Tanmeia Fi Al-Islam (Mafahem - Manahig Wa Tatbeqat), d. Ibrahim Al-Assal, University Foundation for Studies, Beirut, Lebanon, first edition, 1416 AH - 1996 AD.
- Tahtheb Al-Lughah, by Al-Azhari, ed. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition, 2001 AD.
- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, P. Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH.
- Al-Ja'ala Wa Al-Istisna' (Tahlil Fiqhi Wa Eqtisadi), d. Shawqi Ahmed Donia, The Islamic Institute for Research and Training, Jeddah, Saudi Arabia, 1, 1411 AH - 1990 AD.

- Al-Hawi Al-Kabeer, by Al-Mawardi, ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH - 1999 AD.
- Hwar Bimagalt Al-Eqtisad Al-Islami, Issue 485, Sha'ban 1442 AH - March 2021 AD, Vol. 41, p. 438.
- Dawr Nezam Al-Waqf Al-Islami Fi Al-Tanmeia Al-Eqtisadia Al-Mo'asira, Ahmed Muhammad Abd al-Azim al-Jamal, Dar al-Salaam, Cairo, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- Thatyat Al-Seiasa Al-Eqtisadia Al-Islamia Wa Ahmeyat Al-Eqtisad Al-Islami, d. Muhammad Shawqi Al-Fangari, Cairo, 1413 AH - 1993 AD.
- Al-Raasmalia Tugadid Nafsaha, d. Fouad Morsi, The Book of Knowledge, Shaaban 1410 AH, March 1990 AD, Issue 147, The National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait.
- Rawdat al-Talibin, by al-Nawawi, the Islamic Office, Beirut, Damascus, third edition, 1412 AH - 1991 AD.
- Sharh Al-Zarkashi Ala Mukhtasar Al-Kharqi, by Shams Al-Din Al-Zarkashi, P. Dar Al-Obaikan, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Al-Seiasa Al-Eqtisadia Fi Etar Al-Nezam Al-Islami , edited by Dr. Munther Kahf, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Proceedings of Symposium No. 36, Cataloging of King Fahd National Library.
- Al-Sharh Al-Kaber, by Al-Rafei, Dar Al-Fikr.
- 'Uqud Al-Tamwel Al-Islami, d. Abdul Karim Ahmed Kunduz, Arab Monetary Fund, Abu Dhabi, UAE, 2019.
- 'Uqud Al-Tamwel Al-Mostagada Fi Al-Masarif Al-Islamia, d. Hamed bin Hassan bin Muhammad Ali Mira, Dar Al Maiman, Riyad, Kingdom of Saudi Arabia, 1, 1432 AH - 2011 AD.
- Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, Badr al-Din al-Aini, p. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-'Enaya Sharh Al-Hedaya, by Akmal Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti, Dar Al-Fikr.
- Al-Fikr Al-Eqtisadi 'An Al-Imam Ali bin Abi Talib, d. Abdullah bin

Hasen Al-Jabri, Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences, Volume 17, Volume 34, Rajab 1426 AH.
- Al-Qamous Al-Eqtisadi, d. Muhammad Bashir Aliyah, The Arab Foundation for Studies and Publishing, 1, 1985 AD.
- Qeraat Fi Al-Eqtisad Al-Islami, prepared by: Islamic Economics Research Center, College of Economics and Administration, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1, 1407 AH - 1987 AD.
- Qararat Al-Mogama' Al-Fiqhi Al-Islami Bi Makkah Al-Mukarramah, Fi Dawratuh Al-Eshrein, (1398 - 1432 AH / 1977 - 2010 AD), third edition.
- Qararat Wa Tawsiat Mogama' Al-Fiqh Al-Islami Al-Monbatheq 'An Monazamt Al-Mo'tamar Al-Islami – Jeddah.
- Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina, by Ibn Abd al-Bar, Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 1400AH-1980AD.
- Al-Kolyat, by Abi Al-Baqa Al-Hanafi, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Lisan al-Arab, by Jamal al-Din bin Manzur, p. Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
- Al-Mubdi’ Fi Sharh Al-Muqna’, by Ibn Mufleh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Mabsoot, by Sarkhassi, P. Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Majmoo’ Sharh Muhadhab, by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, p. Dar Al-Fikr.
- Magalt Mogama' Al-Fiqh Al-Islami, eleventh year, thirteenth issue.
- Al-Mohit Al-Burhani Fi Al-Fiqh Al-Nu’mani, by Abu Al-Ma’ali Mahmoud Maza, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Mukhtar Al-Sahah, by Abu Bakr Al-Razi, P. The Modern Library, Beirut - Saida, Fifth Edition, 1420 AH -1999 AD.

- Mukhtasar Ekhtilaf Al-Fuqahaa, Al-Tahawi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, second edition, 1417 AH.
- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Muslim), by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, p. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Moshkilat Al-Tegara Al-Dawlia Fi Al-Bilad Al-Mokhtalifa, d. Hamdiya Zahran, Ain Shams Library, Cairo, 1979.
- Moshkilt Al-Faqr Wa subul 'Elaguha Fi Daw' Al-Islam, Abdul Rahman bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Security Library, Riyadh, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Mesbah Al-Munir, by Fayoumi, ed. Scientific Library – Beirut.-
- Ma'alim Al-Eqtisad Al-Islami, Sheikh: Nasser bin Muhammad Al-Ahmad, without date and without edition.
- Al-Mo'gam Al-Waset, Academy of the Arabic Language in Cairo, Publisher: Dar Al-Da`wah.
- Mo'gam Lughat Al-Fuqahaa, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Mughni Al-Muhtaaj, by Al-Khatib El-Sherbiny,P. Scientific Books House, first edition, 1994.
- Al-Mughni, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, P. Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
- Mawaheb Al-Galel Fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Hattab Al-Ra'ini, Dar Al-Fikr, 3rd Edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Mawsoaa Al-Fiqhya Al-kuwaitia, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait.
- Al-Mo'amalat Al-Malya Al-Mo'asira Fi Al-Fiqh Al-Islami, d. Muhammad Othman Shabeer, P. Dar Al-Nafaes - Jordan, 6th edition, 1427 AH - 2007 AD.
- Nahw Nezam Naqdi Adel, Derasa Lulnoqoud Wa Al-Masarif Al-Seiasia Al-Naqdia Fi Daw' Al-Islam, d. Muhammad Omar Shabra, translated by: Syed Muhammad Sukkar, review: Dr.

Rafiq Al-Masry, Dar Al-Bashir for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Nezam Al-Eqtisadi Wa Al-Thaqafa Al-Egtima'ia, Prof. Owaisi Amin, International Islamic Economy Journal, Ihya Digital Publishing House, first edition, 2014.
- Nehayt Al-Matlab, by Al-Juwayni, P. Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- Nahj al-Balaghah, Al-Sharif Al-Radi, Edited by Sheikh: Qais Bahjat al-Attar, Al-Rafid Institution for Publications, 1, 1431 AH - 2010AD.
- Al-Watan Al-Arabi Bayn Al-Takhaluf Wa Al-Tanmeiyah , Samir Abdo, Al Hayat Library Publications, Beirut, Lebanon.
- https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D{A%D{1_%D8%A7%Dadobe6%D8%B8%D8%A7%D9}85%_%D8%A7%D8%B1%D8%A3%D8%B3%D8%A7%Deyes

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ٣٣٠٥
تعريف التبعية الاقتصادية، وتاريخ نشأتها ٣٣١١
تعريف التبعية الاقتصادية ٣٣١١
نظرة تاريخية حول نشأة التبعية الاقتصادية ٣٣١٤
صور التبعية الاقتصادية وبيان الأسباب والآثار ٣٣١٨
التبعية المنهجية، وبيان أسبابها وآثارها ٣٣١٨
أسباب التبعية المنهجية ٣٣٢٢
آثار التبعية المنهجية ٣٣٢٣
التبعية التجارية، وبيان أسبابها وآثارها ٣٣٢٤
أسباب التبعية التجارية ٣٣٣٠
آثار التبعية التجارية ٣٣٣٠
التبعية المالية، وبيان أسبابها وآثارها ٣٣٣٢
أسباب التبعية المالية ٣٣٣٥
آثار التبعية المالية ٣٣٣٦
التبعية الغذائية، وبيان أسبابها وآثارها ٣٣٣٩
أسباب التبعية الغذائية ٣٣٤٠
آثار التبعية الغذائية ٣٣٤١
علاج التبعية الاقتصادية ٣٣٤٣
الرجوع إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه ٣٣٤٣
تنمية الموارد البشرية، وتوظيفها التوظيف الصحيح ٣٣٤٩
قاصمة اقتصادية: استنزاف العقول وتهجير الخبرات ٣٣٥٢
استغلال الموارد الطبيعية ٣٣٥٤

التوسع في الإنتاج النافع ٣٣٥٦
رفع مستوى المعيشة ٣٣٦٢
الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج ٣٣٦٦
ضرورة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي..... ٣٣٦٨
التوقف عن القروض الربوية وانتهاج طرق التمويل الإسلامية ٣٣٧٢
المزارعة ٣٣٧٢
المساقاة ٣٣٧٤
الاستصناع والاستصناع الموازي ٣٣٧٦
المضاربة ٣٣٧٨
المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية المعاصرة..... ٣٣٨١
السلم ٣٣٨٣
التمويل بالمشاركة ٣٣٨٦
المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء..... ٣٣٨٧
الخاتمة..... ٣٣٩١
المصادر والمراجع ٣٣٩٥
فهرس الموضوعات..... ٣٤٠٧